جامعة مولود معمري ـــــ تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون - نظام (ل . م . د)

الجهود الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون جنائي و علوم إجرامية

من إعداد الطالبتين :

شرشم منال

جادل ماية

تحت إشراف الأستاذة :

د/ شيخ ناجية

لجنة المناقشة :

- محالبي مراد ، أستاذ مساعد (أ) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....رئيسا
- شيخ ناجية ، أستاذة محاضرة (أ) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....مشرفا و مقررا
- محمودي فريدة ، أستاذة مساعدة (أ) ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .....ممتحنا

تاريخ المناقشة : / 09 / 2016

اهداء

الحمد لله فالق الأنوار، ومزين السماء بمصابيح ذابلة في السماء ،ثم الصلاة والعلام على سيدنا المختار

أما بعد: أهدي ثمرة هذا العمل

إلى روح جدتي الغالية اسكنها الله فسيح جنانه وإلى حا رسة أحلامي ودعمي ومصدر حناني أمي العزيزة، والى من سهل لي الصعاب وحاربها من اجل **آن** يدفع بي إلي الأمام هو أبي العزيز، تتسابق الكلمات وتتز احم العبارات لتنظم لكما عقد شكر،بفضلكما دللتني الأيام بامتلاكي إخوة (حسيبة، نصير، آنية، أسيا، ن رجس) والى آخي الوحيد(أمحند) شكز لك لكونك آخي، أتوجه بشك رى هذا إلى زملاء في الكلية والى كل من ساهم بشكل قريب أو بعيد في تشجيعنا لإنجاح هذا العمل

وأتوجه بخالص الشكر اعتـراقا منا لها بالفضل والجميل للأستاذة و الدكتورة شيخ ناجية التي قبلت الإش راف على هذا العمل، ولما. قدمته لنا من نصائح وتوجيهات قيمة، وعلى صبر ه ا معنا طيلة فتـوة إعداد البحث. وفي الأخير أتقدم بالشكر الج زيل إلى اللجنة الموقر ة، التي شرفتنا بالحصير فق بلت تحمل عبء م رجعة هذا العمل وتصويب أفكاره ،بما تتواه مناسبا وملائما لهذه المذكرة

بقلم..... منال

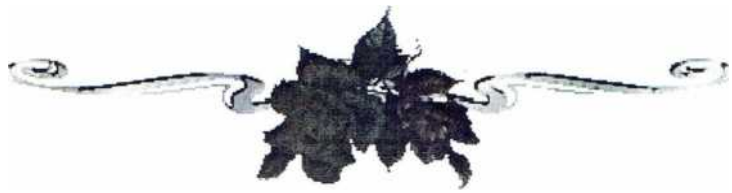

الحمد لله فالق الأنوار، وجاعل الليل والنهار، ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار.

أما بعد: أهدى ثمرة هذا العمل

إلى من تطيب أيامي بقربها، ويسعد قلبي بهنائها..." **أمي** الغالية" حفظها الله. إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي، وأفنى حياته من أجل تعليمي... "والدي الكريم " أطال الله في عمره وجزاه خيرا. إلى من جمعتهم معي ظلمة الرحم... إخوتي (كاملية، لمياء ،أغيلاس). إلى من أناروا لي الطريق في سبيل تحصيل ولو بقدر بسيط من المعرفة، أساتذتي الكرام من مرحلة الابتدائي إلى مرحلة التعليم العالي... كل باسمه. إلى هؤلاء وباسمي معاني الحب والوفاء اهدي لهم هذا العمل المتواضع.

نتوجه بخالص الشكر اعترافا منا لها بالفضل والجميل للأستاذة و الدكتورة شيخ ناجية التي قبلت الإشراف على هذا العمل، ولما قدمت لنا من نصائح وتوجيهات قيمة، وعلى صبر ها معنا طيلة فترة إعداد البحث. وفي الأخير أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بعبارات التشجيع والمواصلة والمثابرة في انجاز هذا البحث وتقديمه في صورة نهائية.

واشكر اللجنة الموقرة التي شرفتنا بالحضور لمراجعة العمل

بقلم..... ماية

قائمة بعض المختصرات

ج ر ج ج : .....الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ص : .....صفحة.

ص ص : .....من صفحة ..إلى صفحة.

مقدمة

ظهرت الجريمة بظهور الإنسان وتطوّرت وتنوّعت أساليبها واختلفت أشكالها مع تطوّر البشرية، فهي ظاهر قديمة قدم البشرية، متغيّر بتغير الزّمان والمكان [1].

ولعلّ اخطر الجرائم الاقتصادية في عالمنا المعاصر هي جريمة تبييض الأموال؛ وذلك لارتباطها الوثيق بالجريمة المنظم ة؛ وتظهر هذ ه الخطورة في سهولة تحركها في المجتمعات وصعوبة الكشف عنها لأنها لا تتمّ مرّة واحدة؛ بل على عدة مراحل تزيد تستّرا كلما انتقلت من مرحلة الى مرحلة، لاسيما وأن المجرمين يستعملون أحدث الوسائل العلمية والتقنية؛ مثل: التجارة الكترونية (التحويلات البرقية و استعمال الكارت الذكي....)

لذا تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها اثر بالغ في ميدان المعاملات الاقتصادية اليومية سواء في جانبها القانوني أو الاقتصادي و الجريمة التي نحن بصددها لم يحسم بعد الجدل بين الفقهاء و المشرّعين حول إعطاء اسم موحد لها فهناك من يطلق عليها الجرائم البيضاء و هناك من يسميها تبييض الأموال، و هناك من يطلق عليها غسل الأموال، آو تطهير الأموال، وكيفما كانت التسمية فان هدفها واحد هو إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من الجريمة، و هي جريمة قديمة لكنها كانت مقتصرة على الجرائم المتأتية من المخدرات و كانت تستعمل فيها أساليب تقليدية ولقد نشأت أول مرة في البيئة الغربية و بالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين 1920 و 1930 ذلك عندما استخدم رجال القضاء فيها هذا المصطلح للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا الإجرامية من شراء المشروعات و البضائع التجارية بأموال قذرة و من ثم دمجها في الأموال المشروعة لإخفاء مصدرها الحقيقي لكن مع القدم التكنولوجي في.

[1] - ا-خلاف بدر الدين، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،.دامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007، ص 01 .

ظلّ شبح العولمة أصبحت هذه الجريمة صعبة للتحكم فيها، كما أصبحت أيضا جريمة عابر للحدود كما أن الأموال الناتجة عن هذه الجريمة أصبحت تستخدم في ارتشاء وإفساد الجهاز الإداري و السياسي و الأمني و المؤسسات المالية و من ثم أضحى تجريم غسل الأموال ضرورة تشريعية ملحّة لضمان حقيقة الأرشطة الاقتصادية الوطنية و توفير الظروف الملائمة لجعل المناخ الاقتصادي أكثر نزاهة و ملائمة لمتطلبات الحياة التجارية وهذا ما أدى إلى تكاثف الجهود الدولية من اجل وضع إطار تشريعي لهذه الجريمة و كانت اتفاقية الأمم المتحدّة لمحاربة الاتجار غير المشروع في المخدّرات و المؤثّرات العقلية أول وثيقة دولية تتضمن إستراتيجية جديدة لمكافحة غسل الأموال لكنها اقتصرت على الأموال المتأتّية من المخدّرات و تواصلت الجهود بعد ذلك نظرا لخطورة هذه الجريمة كما انّ الأموال المتحصلة منها أصبحت تموّل العمليات الإرهابية و هذا ما جعل كل الدول تسارع من اجل تجريم هذه الجريمة التي كانت تعرف بفراغ قانوني.

ويعرّف تبييض الأموال على أنه عملية تستهدف إضفاء الشرعية على أموال تمّ الحصول عليها من مصدر غير مشروع؛ أي ان تكون هناك جريمة سابقة نتجت عنها عائدات وأموال مثل: جريمة بيع المخدرات و التجارة بالبشر؛ ويعمد الجاني إلى محاولة إضفاء الشرعية على تلك الأموال؛ بتوظيفها في مجالات تبدو كأنها مشروعة، وبالتالي يصبح ينعم بالأموال التي تم الحصول عليها من جريمة أو حصل عليها غيره من جريمة بكيفية علنية وكأنها أموال نظيفة.

تجدر الإشارة أن اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليه بتاريخ 1988[1] في مادتها الثالثة الفقرة الأولى، قد حددت الأفعال التي تشكل تبييضا، كتحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة مرتبطة بالمخدرات، أو إخفاء أو كتمان أو اظهار مظهر كاذب للتمويه عن حقيقة تلك الأموال؛ أو مكانها أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال؛

[1]- هامش إتفافية..... 1988.

مع العلم في كل الأحوال بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الإشتراك فيها.

ونفس الشيئ بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000(باليرمو)[1] فمثلا إتفاقية فيينا التي لم تضع مفهوما دقيقا لهذه الأفعال ما عدا تحديدها.

كما أن جريمة تبييض الأموال بالنظر لخطورتها تسبب آثارا مباشرة ،التي تتركها على الإقتصاد بحيث تؤدي إلى الفساد و تهدد الموارد الإقتصادية للمجتمع وتهريب رؤوس الأموال إلى الخارج ؛ مما يشكل نقصا كبيرا في الإقتصاد القومي فضلا عما يشكله من تهديد للأمن والإستقرار الاجتماعي[2].

فعملية تبييض الأموال ليس لها غرض إقتصادي واضح، فهي لا تهدف إحداث تنمية إقتصادية أو إجتماعية حقيقية في إقتصاد البلد المتلقي للمال المراد تبييضه؛ من خلال إقامة المشاريع التي تساهم في خلق فرص العمل و تخفيض البطالة و إنتاج السلع و الخدمات لحاجة المجتمع، كما يدعيه بعض من يسهل لهذه الأموال الانتقال الى بنوكهم و مؤسساتهم المالية، بل تهدف إضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة المستمدة من الأنشطة الإجرامية لمنع مصادرتها و إثارة الشكوك حول مصادرها.

إحتلت جريمة تبيض الأموال اهتمام الحكومات لخطورتها على الساحة الاقتصادية العالمية خلال الفترة الأخيرة ؛ بسبب الآثار الضارة الناتجة عنها بالنسبة للإقتصاد الوطني والعالمي، مما

[1] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (باليرمو)، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، بالقرار رقم 129/54 مؤرخ في 12ديسمبر 2000.

[2] - يخلف عبد الرزاق، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر–، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012، ص 01.

استدعى أولوية مواجهتها من الحكومات على نطاق العالم في مختلف المحافل الدولية المنعقدة لهذا الغرض[1].

سعت المجموعة الدولية الى تجنيد كل الوسائل المادية والمالية والقانونية لمحاربة جريمة تبييض الأموال؛ و ذلك عن طريق إبرام مختلف الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بهذا الشأن؛ أسبقها اتفاقية فيينا لسنة 1988[2]— لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات و المؤثرات العقلية، و كذلك اتفاقية المجلس الأوربي لسنة 1990 وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000، وإنشاء عدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، وتعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي، خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 أين تغير المنظور الدولي للإرهاب و أصبح بأبعاد مختلفة و أدرج ضمنه مكافحة القواعد الخفية له وشبكات الإسناد التي تدعمه ماديا، إذ تبين آنذاك أن مصادر الأموال التي يستعملها الإرهابيون تكون في معظمها غير شرعية.[3]

والقاسم المشترك بين هذه الجهود كان يدور حول ضرورة إقحام الأنظمة الداخلية لكل بلد في إستراتيجية المكافحة هذه، والتي تعتمد أساسا على إشراك كل الهيئات

[1] - بن تفات عبد الحق، "الآثار الاقتصادية و غير الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال " ، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري (تيزي وزو) ليومي 10و11مارس2009، ص 01.

[2] - اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المعتمدة بتاريخ 20 ديسمبر 1988، مصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 ، مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج ر عدد 7 صادر في 15 ص 1995.

[3] - لعراجي رابح، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، منكر لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014 ،ص02.

والإدرات التي يمكنها أن تقدم دورا فعالا في الرقابة والردع بكل الوسائل القانونية المتاحة في هذه الدول خاصة ماتعلق بالنصوص العقابية [1].

ومن النصوص القانونية التي نص إليها المشرع الجزائري نجد القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات [2] والذي جرم تبييض الأموال في نص المادة 389 مكرر؛ ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [3]، وأيضا تم إنشاء هيئات متخصصة في هذه المكافحة سواء على مستوى وزارة المالية حيث أنشأ خلية الإستعلام المالي؛ ومختلف المصالح الأمنية على رأسها الدرك الوطني و الأمن الوطني، والقيام ببرمجة دورات تكوينية للمختصرين في مجال مكافحة تبييض الأموال أملا في الحد من إنتشارها.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال التالي:

ما مدى فعالية الجهود الدولية المبذولة في مكافحة جريمة تبييض الأموال؟

وللإجابة على الإشكالية تم البحث في مفهوم جريمة تبييض الأموال (الفصل الأوّل)، وبعدها الانتقال الى دراسة؛(الإلتزامات المفروضة على الدول لمكافحة جريمة تبييض الأموال)

---

[1] - مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإداري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزائر3، 2013؛ ص 02.

[2] - مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 5 فيفري 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرتمة المنظمه عبر الوطنية، ج ر عدد 09 صادر في 10 فيفري 2000.

[3] - قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 ، صادر في 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-05 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

الفصل الأول

ماهية جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال ليست إحدى أخطر جرائم العصر فحسب بل هي التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات باعتبارها جريمة مكملة لأنشطة إجرامية حققت عوائد مالية غير مشروعة استوجبت إصباغ المشروعية على العائدات الجرمية، لإتاحة المجال لاستخدامها بيسر وسهولة .

ولهذا تعد جريمة تبييض الأموال إعادة الصياغة المتمثلة في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي درت عليهم أموالا باهظة، كما تعتبر الوعاء الأكبر للأموال القذرة بسبب عوائدها العالية.

كما أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند حد امتلاك شخص ما لمال غير مشروع وإدخاله في النظام المالي للدولة. إذ أن حقيقة الجريمة تتعدد أنماطها وتطال المسؤولية فيها وتشمل م ربكبها وكل من ساهم فيها والمتدخلين والمندفعين أيضا [1].

وهكذا أصبحت جريمة تبييض الأموال ذات مصدر غير مشروع حيث تفاقمت أثارها السلبية حتى أصبحت تحظى بالأهمية البالغة على الأصعدة الاقتصادية الاجتماعية والقانونية[2] وهذا ما زد من صعوبة مكافحة غسيل الأموال إذ أن الجاني يتسم فيها بالذكاء وال خبرة وسعة الحيلة، فعمليات تبييض الأموال تتطلب من م ربكبها الإلمام بالقواعد والأصول المصرفية والمالية والقانونية ، وكذا المهارة في نقل الأموال ، كما يتخذ واجهة مشروعة لبناء عمليته عن طريق الارتباط بصلة وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ والإعلام في المجتمع ،

[1] - وسيم حسام الدين الاحمدي، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشودت الحلبي الحقوقية، حلب 2008، ص05.

[2] - اشرف توفيق شمس الدين، دراسة نقدية لقانون تبييض الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص203.

كما يقف من ورائه تنظيم إجرامي يتعدي حدود الدولة إلي خارجها وهو ما يصعب جهود مكافحة تبييض الأموال [1].

تزايدت عمليات تبييض الأموال في العالم نتيجة لتنامي نشاط الإجرام المنظم خصوصا في مجال المخدرات والإرهاب الدولي وتجارة الأسلحة والتي باتت تشكل ذروة الاهتمام العالمي خاصة بعد أحداث جانفي 2001 التي وجهت قوية للولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أصبحت عمليات تبييض الأموال تشكل عبئا ثقيلا علي الدول وأصبح ينظر إليها علي أنها من المحظورات القانونية والاقتصادية التي يتوجب ملاحقتها ومنعها خصوصا في ضوء صعوبة تقدير الكمية الحقيقية للأموال المغسولة، فعلى الرغم من وجود تنسيق متزايد بين أجهزة المكافحة بين دول العالم إلا أن تلك الأجهزة لا تملك طريقة كاملة عن حركة الأموال المغسولة، لذا يعتقد أهل الخبرة أنها تشكل أرقاما خيالية وشكل أكثر من ثلث الناتج القومي لدول العالم، ولذلك يسعى هؤلاء الخبراء لإعطاء جريمة تبييض الأموال مفهوما دقيقا ومفصلا بغرض أن تتمكن أجهزة التعاون الدولي من صد خطورتها على المستوى العالمي وهنا يتم تحديد مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) ثم الانتقال بعدها إلى تحديد الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

[1] - سليمان عبد المنعم، دروس القانون الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2000؛ ص 21.

المبحث الأول

مفهوم جريمة تبييض الأموال

تتبأ الدراسة هنا بالبحث عن تعريف لظاهرة تبييض الأموال وذلك من خلال ما توصل إليه الفقه وما نتج عن الاتفاقيات الدولية (المطلب الاول)، وللإحاطة أكثر بمفهوم هذه الظاه رة يتم البحث عن الخصائص التي تتقيز بها جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف و خصائص جريمة تبييض الأموال

يقصد بعملية تبييض الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تظهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل بها إلا من خلال إضفاء المشروعية عليها بسبب كونها ناتجة عن عمل غير مشر وع ومخالف لقوانين الدولة الواقع فيها ومن أمثلة على ذلك، الاتجار غير المشروع في المخدرات وجرائم الفساد الإداري

وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة لاحقة لأنشطة إج رامية حققت عوائد مالية غير مشروعة وهي تهدف إلى إضفاء طابع المشروعية على هذه العوائد ليتمكن مالكها أو حائزها من استخدامها دون إثارة لشكوك المؤسسات المالية المختصة[1] .

إذ يرى البعض أن تبييض الأموال هو إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق إ يداعها في مصارف دول أخ ري أو نقلها بتوظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر

[1] - 1- سليمان عبد المنعم، سبع سابق ،ص 21 .

مشروعة سواء كان الإيداع أو النقل أو التحويل أو الاستثمار الذي تم في دول متقدمة أو في دول نامية[1]

أما البعض الأخر فيرى أنها عملية تنطوي علي إخفاء لمصادر ما، متحصل عليها من أنشطة إجرامية، كما قد ورد في تعريف أخر، " أن تبييض الأموال هو مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر لجناية أو جنحة ".

الفرع الاول

تعريف جريمة تبييض الأموال

إن مصطلح تبييض الأموال هو مصطلح حديث نسبيا يعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية، وبالتحديد أصل تسمية تبييض الأموال يعود إلى عصابات المافيا الأمريكية الشهيرة في الثلاثينات، حيث تم القبض على قائد المخدرات " أل كابون " سنة 1931، فارتكبت العصابة له، وذلك بتأسيس م شاريع قانونية تستخدمها في إخفاء أموالها الق ذرة الناتجة عن العمليات الإجرامية، ومن أبرز تلك المشاريع محلات ومؤسسات تنظيف الأموال التي تقوم بطريقة ملتوية ومتعددة ومعقدة أثناء التبييض، هذا من أجل إبعاد كافة الشكوك عنها لتبدو في الأخير مشروعة المصدر وبهذه الطر يقة تدخل في الدور ة الاقتصادية على شكل مشاريع كالمطاعم الفاخر ة ومحلات بيع الملابس والمجوهرات... الخ[2].

[1] - هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، 2004، ص07.

[2] - وسيم حسام الدين الأحمدي، سجع سابق، ص18 .

وبهذه الطريقة أصبحت بالفعل مشكلة تؤرق العديد من ال دّول لما لها من أثار سلبية تـنعكس على الأفراد وعلى مؤسسات وعلى اقتصاديات ال دّول ، هذا ما جعل معظم المؤر خين والخبراء، وكذا الباحثين في القانون تختلف وتتصادم وجهات نظرهم حول إعطاء تعريف دقيق لهذه الظاه رة كما سلف ذكره مسبقا، إلا أن اتجاهين اثنين أتا ليحلا هذه الأز مة الناتجة عن تحديد تعريف جر يمة تبييض الأموال، فانقسم فريق من الفقهاء إلى : " الاتجاه الواسع " وأخر إلى "اتجاه ضيق"

— فالاتجاه الضيق لتصف جريمة تبييض الأموال، اقتصر على الأموال الناتجة عن تجار المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أخذت بهذا الت عريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988)[1] .

هذا الإتجاه اعتبر أن تبييض الأموال ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إستثمارها إذا كانت من متحصلات غير مشروعة وكان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو إخفاء حقيقته ومصدره .

— أما الإتجاه الواسع لتبييض الأموال، فإنه يشمل جميع الأموال الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة، وليس فقط تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد أخذت بهذا التعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو 2000)[2] .

ومن خلال هذا التعريف يتضح أن تبييض الأموال ينطوي على عناصر أساسية حتى تستطيع أن تعرف بهذه التسمية " تبييض الأموال " وهي :

[1] - المادة الثالثة، ض اتفاقية فيينا(1988) مرجع سابق

[2] - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاه رة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة، القاهرة، 2004، ص 12 .

1) — أموال مستمدة من مصدر غير مشروع.

2) – سلوك يتمثل في مجموعة عمليات مالية أو أنشطه إقتصادية متداخلة ومترابطه تنصب على الأموال غير المشروعة.

3) – وأن يكون الهدف من كل هذا هو الرغبة في إظهار الصفة المشروعة على تلك الأموال وقطع الصلة بينها وبين مصدرها غير المشروع للاستفادة منها دون ملاحقة السلطات المختصة[1].

الفرع الثاني

خصائص جريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال لا تعتبر من الجرائم العادية لأن محترفيها هم شبكات إجرمية دولية تمتهن الجريمة ومن ثم تلجأ لإرتكاب جريمة تبييض الأموال التي تنتج عن هذه الجرائم، لذا فإن خصائص هذه الجريمة لا بدا وأن تكون لها طبيعة خاصة عن غيرها ، فتكون على الشكل التالي[2] :

اوّلا— جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية : إن النظور الشريع في ثروة الإتصالات واستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في العمليات المصرفية ، أدى بجرائم تبييض الأموال

[1] - عبد الله غانم، جريمة غسيل الأموال، من منظور اقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، ص 293 .

[2] - عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان 2007 ص21.

بأن تصبح عالمية تتعدى حدود الدولة الواحدة هذا ما جعل الجهود الوطنية عاجزة عن مواجهة تفاقم هذه الظاهرة ، وهذا مايجعلها تستدعي جهودا دولية دؤوبة لمواجهتها[1].

لذا تتواجد عمليات تبييض الأموال حيث يوجد المجرين لاسيما في البلدان التي تعاني مشاكل قانونية أو أمنية، فالجريمة فى هذه الدول تشكل مصدرا مهما للأموال غير المشروعة لكن هذا لا يعني أن تبييض الأموال محصور بهذه البلدان فقط بل على العكس يسعى المجرمون في تلك البلدان إلى نقل أموالهم إلى بلدان أخرى تتمتع بأوضاع سياسية واقتصادية مستقرة ،وبالرغم من بعض الفوائد التي تجذبها اتفاقية تحرير التجارة العالمية ، وما يرافقها من إزالة العوائق الجمريكية واستخدام التجارة الإلكترونية وشيوع المناطق الحرة وعمليات الخصخصة، إلا أن لكل ذلك تسهيل إمكانية إنشاء الشركات الوهمية والتحويلات الإلكترونية واستخدام بطاقة الصراف ، وبذلك غدت جريمة تبييض الأموال الظاهرة الأبرز شيوعا في العمليات المصرفية[2].

ثانيا— جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة: إن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجريمة المنظمة التي تقوم بها الجماعات الإجرامية المنظمه ومن ثم تتسم بالتنظيم والتدرج الهرمي والتخطيط وهدفها يكون جمع الأرباح الطائلة[3] عن طريق تعدد المساهمين الذين يوزعون الأدوار بينهم بالتساوي وهذا من أجل غسل الأموال أو تبييضها بطرق مختلفة ،

[1] - عليان بوقان، ملتقي وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال بعنوان إشكالية التجريم ،في جريمة تبييض الأموال، تيزي زو، يومي 10 و11 مارس، ص305 .

[2] - لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال فى الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص305.

[3] - تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون، بجامعة مولود معري، تيزي وزو، 2014، ص 63 _73.

إن هذا العمل الإجرامي تشكل وحدة تشمل سلوكهم المادي الذي يؤدي إلى تحقيق الربح غير المشروع.

ومما سبق ذكرهفإن الجريمة المنظمة تفيد معني جريمة تبييض الأموال لأن كلاهما تؤدي إلى التنظيم الذي يكون فيه التحضير وا لتنفيذ متصل بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء والاحتراف واستعمال العنف.

ثالثا- جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية: تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس بإقتصاد الدولة مباشرة فهي تهدد كيانها بالإنهيار حيث تسبب نقصا في ارادات الدولة واختلالا في ميزان مدفوعاتها بسبب ارتفلع الأسعار وإحداث موجة تضخمية قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوي اقتصادية مؤثر داخل المجتمع ، فأصبح هذا الأخير يضم نسيج ا من ثروات غير مشروعة، فأنتج تحالف بين الجريمة والاقتصاد فليس من المعقول أن تصل جريمة تبييض الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة حتى تتحكم بالسيادة والاقتصاد في نفس الوقت[1].

رابعا- جريمة تبييض الأموال جريمة مقصودة : إذ لا يمكن تصور وقوعها من غير قصد فالجاني لا بدا له أن يعلم بأن التصرفات الإجرامية التي يقوم بها مخالفةللقانون وإن إرادته ونيته تتجهان للقيام بهذه الأفعال قاصدا النتيجة الإجرامية. وكذلك السعي من أجل تحقيق مصلحة شخصية له .

[1] - عليان بوزيان، مرجع سابق، ص307.

ويمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال جريمة خطير لأنها ضد الإنسانية نظرا لأثارها الخطير على الإقتصاد الوطني والعالمي بل على البشرية جمعاء لأنها تتجاوز الحدود الجغرافية للدولة الواحدة بفضل اتساع دائرة الاتصالات[1].

خامسا— جريمة تبييض الأموال جريمة اجتماعية : إن مرتكبو جريمة تبييض الأموال يسعون من خلال نشاطهم للإحتماء بالغطاء الإجتماعي للقيام بأعمالهم الإج رامية والتصرف في عائدات ومتحصلات جرائمهم بأعمال ونشطات توحي بالنفع والفائدة على المجتمع هذا من جهة ، ومن جهة أخري بالنظر إلى نتائجها على المجتمع ، فهذه الآفة تخلق مشكل اجتماعية لاحصر لها سواءاً على الفرد، أو على المجتمع[2] .

سادسا– جريمة تبييض الأموال جريمة مستحدثة : إن غاسلو الأموال يلجؤون إلى الوسائل التقنية الحديثة لتفادي كشف عمليات تبييض الأموال ومستغلين في ذلك الثورة التكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات والعمليات المصرفية ، والتي قد ساهمت إلى حد بعيد في تفاقم مستمر مشكلة بذلك تبييض الأموال ، فقد أصبحت العمليات التي ت تم عبر الأنترانات والهاتف والتحو يلات الإلكترونية هي السمة الغالبة.

ومن هنا فقد تطور ت وسائل إخفاء عمليات تبييض الأموال من خلال استعمال شبكات دولية تمتاز بالتخطيط المحكم. فقد جاء صندوق النقد الدولي بإحصائيات حول هذه الظاهرة

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص 21 .

[2] - عليان بوزيان، مرجع سابق، 307

الخطيرة التي تتراوح مابين 590 مليار إلى 1,5 تريليون دولار سنويا أي ما يعادل 2- 5 % من إجمال الناتج المحلي الإجمالي العالمي[1].

المطلب الثاني

التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

من الطبيعي أن تتضافر الجهود الدولية من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال ،ومن الطبيعي أيضا أن تتعزز وتتكاثف هذه الجهود نظراً لكون هذه الجريمة عابر للحدود، أي أنَ خطرها يمتد إلى أكثر من دولة[2]، بحيث يستخدم المجرمين النظام المالي المفتوح للاستفادة من حركة رؤوس الأموال في مختلف بلدان العالم، بهدف إخفاء الأصل غير الشرعي لعوائد جريمتهم وأنشطتهم الأخرى غير المشروعة، وعليه نجد أن هذه الجهود تتركز في المجالات القانونية و الإدارية والقضائية، وفي جمع و تبادل المعلومات ، وللوصول إلى هذه الغاية تبذل الدول مجهودات كبيرة بين النظام القانوني والمالي نظراً لاتبلطهما بهذه الجريمة[3]

الفرع الأول

التعاون في المجالات القانونية والإدارية و القضائية

من مستلزمات نجاح التعاون الدولي في المجال القضائي وجود إتصلات مباشرة بين السلطات القضائية في مختلف البلدان لتحقيق العدالة، والبحث في الجرائم والكشف عن أدلتها

[1] - عادل علي المانع، سبع سابق، ص92 .

[2] - وسيم حسام الدين الأحمدي، سبع سابق، ص 33 .

[3] - عبد الله محمود الحلو، سجع سابق، ص180.

والتحكم في فعاليتها ولذلك ح ثت الاتفاقيات الدولية والإقليمية الدول على ضرورة التعاون فيما بينها في المجال القضائي وغيره من المجالات.

* ومن أشكال التعاون على المستوي القضائي والإداري:

أولا)- **في المجالات الإدارية** : [إنشاء هيئات مستقلة مهمتها مكافحة جريمة تبييض الأموال] [توفير قنوات اتصال مابين الجهات المذكورة أعلاه وبين البنوك و **المؤسسات** المالية من جهة وبين **سلطات التحقيق** من جهة أخرى]، توفير قنوات اتصال بين الجهات الم ذكورة أعلاه محليا وبين الأجهر ة المشابهة لها في الدول الأخرى، إتاحة المجال للكشف عن: هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في هذه الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم و الكشف ايضا عن حركة المتحصلات غير المشروعة الناتجة عن إرتكاب الجرائم و الكشف عن حر كة المخدرات والمؤثرات العقلية [1]، ناه ك عن إنشاء فرق مشتركة ، مهمتها العمل معا على المستوى الدولي لمكافحة هذه الجريمة إذ اقتضى الحال ولم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، م راعاة الحاجة إلى حماية أمن الأشخاص والعمليات والقيام عند الضرور ة بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق، وك ذا تشجيع تبادل الموظفين وغير هم من الخبـراء و التخطيط والتنفيذ لبرامج الأبحاث والتدريب.[2]

ثانياً)— في المجالات القانونية : تبادل وتقديم اكبر قدر من المساعدات القانونية في أية تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة وتتمثل صور هذا التعاون في أخذ شهادات الأشخاص أو إقراراتهم، وتبليغ الأوراق القضائية، وإجراء التفتيش والضبط،

[1] -لعراجي رابح، مرجع سابق، ص199.

[2] - عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني والإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص 742 .

تحديد هوية ومكان الأشخاص، تحويل الأشخاص المسجونين، أو آخرين كشهود ، فحص الأشياء، وتفقد المواقع و الإمداد بالمعلومات والأدلة، وتوفير النسخ الأصلية أو الصور المصادق عليها من مستندات أو سجلات ، تقديم وتبادل أي شكل من المساعدات القانونية التي تقوم بإنشاء هيئات أو لجان تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو لإحالتها إلى الجهات المختصة لغايات تنفيذها، تبادل المعلومات في مجال كشف حركة الأموال المتحصلة من ارتكاب الجرائم والطرق المستخدمة لنقل أو تحويل هذه الأموال أو إخفاءها أو تمويهها وتبادل المعلومات في مجال كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في جرائم تبييض الأموال أو أية جريمة أخرى ذات خطورة دولية [1].

الفرع الثاني

التعاون في جمع وتبادل المعلومات

إن من أهم آليات التعاون الدولي وأكثرها أهمية وفاعلية في كشف عمليات تبييض الأموال نجد مدى التعاون في موضوع جمع وتبادل المعلومات التي تعتبر من أصعب الأمور التي تواجه القائمين على مكافحة عمليات تبييض الأموال، نظرا لمدى الذكاء والمعرفة التي يتمتع بها مرتكبي هذه الجريمة فإن هذه الهيئة المنوطة بمكافحة تبييض الأموال تتوقف على المعلومات التي توفر عليها جريمة تبييض الأموال لذا تساهم في اتخاذ التدابير التالية :

[1]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص182.

أولا : معرفة مصادر هذه المعلومات على المستوى الوطني و على المستوى الدولي وكيفية معالجتها:

لاشك في أن الحصول على المعلومات المفيدة لاكتشاف جرائم تبييض الأموال ، مسألة لا تخلو من الصعوبة و التعقيد ، لكون إجراءات مبيضي الأموال لا بد وأن تتضمن كل ما من شأنه منع اكتشاف مصادر أموالهم ، إلا أ نه يمكن أن نحدد خمسة مصادر رئيسية للمعلومات ، يمكن من خلالها الحصول على معلومات متعلقة بأنشطة تبييض الأموال :

-التقارير الإجبارية التي يفرض على الأشخاص تقديمها لدى قيامهم بالمعاملات المصرفية،

- من خلال البيانات المعلوماتية المستخدمة،

- من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الإدارية ذات العلاقة،

- من خلال المعلومات المتوفرة لدى الهيئات الدولية،

- من خلال المعلومات التي تحصل عليها الدول بجهود ها الذاتية[1]،

ثانيا : مراحل جمع المعلومات على المستوى الدولي :

1- جمع المعلومات على المستوى الداخلي :

نظراً لالتزم كل دولة بتضمين تشريعاتها الداخلية لنصوص تضمن مكافحة فعالة لعمليات تبييض الأموال، فيكون التشريع الداخلي هو الذي يضمن إنشاء هيئات متخصصة و إدارة مركزية، مهمتها العمل علي تجم يع المعلومات الخاصة بهذه الج رائم وتحليلها ومتابعة خيوطها ، ويضمن وجود علاقة لهذه الهيئات و الإدارة مع كافة الجهات المعنية من المؤسسات مالية أو جما رك أو السلطة القضائية أو السلطات الأمنية ، بما يحقق ارتباطا وثيقا يدار من

[1] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 183.

قبل إدارة مركزية تضمن الإلمام بكافة جوانب عمليات التبييض والأشخاص المتور طين فيها ، ومتابعة الوصول إلى مصدرهم والجهات الأجنبية التي يتعاملون معها .

2— تحليل وتدقيق المعلومات:

نظرا لمركزية الجهة التي تتولى إدارة عمليات تجميع المعلومات، فإنه لابد لهذه الجهة **أن** تقوم في مرحلة لاحقة ، بتحليل وتدقيق هذه المعلومات والتحري عن المصادر التي وردت منها ومدي مصداقيتها والاستعانة بالجهات المختصة لغايات التأكد من هذ هالمعلومات من ناحية ، ومن ناحية أخري لسد النواقص فيها ، وبالنتيجة الإلمام بكافة أطرف ومصادر هذهالعملية[1].

ثالثا : تبادل المعلومات سواءً على المستوى الداخلي أو على المستوى الدولي :

1 فيما يتعلق بالمستوى الداخلي : فإن هذه المعلومات يجب **أن** يتم تبادلها مع أية جهات لها علاقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات المالية والجهات الأمنية، والجهات القضائية (سواء على مستوى التحقيق أو على المستوى القضائي)، و إدارات الجمارك ، إدارة الضرائب ، وغيرها...

2— فيما يتعلق بالمستوى الدولي : فإن هذ ه المعلومات يجب **أن** يتم تبادلها مع الجهات الدولية المماثلة (الهيئات التي تقوم الدول الأخرى بإنشائها لهذه الغاية) ، ويوجب أن يتم هذا التبادل بشكل فعال وعملي ومبسط بما يضمن الاستفادة من هذ هالمعلومات دوليا[2] ، نظرا لكون هذه الجريمة تتعدى الحدود ، فيتم من خلال هذا التعاون ربط كافة

[1]- عبد الله محمود الحلو،مرجع سابق، ص192.

[2] - عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص750 .

المعلومات وتحليلها والخروج بنتائج يستفيد منها كافة أطراف المجتمع الدولي ، وبالتالي يضمن مثل هذا التعاون الدولي ، مكافحة فعالة لهذه الجريمة .

الفرع الثالث

مراقبة التحركات النقدية

إن مراقبة التحركات النقدية تأتي كخطوة أولى وأساس ضروري لمكافحة جرائم تبييض الأموال وفقا لأساليب متطورة، وردت ضمن الجهود الدولية، ونشير إلى أهم هذه المبادئ كالتالي:

أولا- التحقق من هوية العملاء:

يجب التحقق من شخصية العميل، وعدم فتح حسابات مجهولة أو حسابات يستخدم فيها أسماء وهمية، وأن تحرص البنوك على معرفة كافية عن الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يقومون بفتح حسابات لديهم .

إن معظم الدول الأوربية طبقت هذا المعيار باستثناء النمسا التي تلتزم بإلغاء الحسابات في بلد لا يتعدى عدد سكانه سبعة ملاين نسمة فقط، وهذه الحسابات تعود لأشخاص غير مقيمين، وأن صاحب الحساب يستغل هذا الحساب لتبرر إقامته والتي يستغلها عادة وبصورة شبه مؤكدة ، لغاية إجراء عمليات تبييض الأموال[1].

إن هذا المعيار يوجب على العميل إثبات إقامة مشروعة له في الدّولة إذا كان حسابه من النوع المقيم، أو إقامة أو مواطنة مشروعة له في بلد أخر، وعادة تستعمل هذه الحسابات في أخذ قروض من مصاريف أخرى، بضمان هذه الحسابات، أو باستخدامها لإجراء عمليات

[1] - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص125.

استيراد أو تصدير، أو في مجال الإعتمادات المصرفية، أوفي استبدالها بمنتجات مالية مختلفة ، كالشيكات السياحية وكتب الإعتماد والسندات الإذنية والأسهم .

ثانيا– التحقق من الصفقات المالية الكبيرة :

أكدا هذا الإجراء على وجه التحديد التوصية 14 من التوصيات الأربعين التي ركزت على تقوية دور النظام المالي في منع عمليات تبييض الأموال، حيث أوجبت على المؤسسات المالية التصرف بعناية فائقة وكافية، خاصة فيما يتعلق بالعمليات المركبة وغير الاعتيادية الكبيرة، وكل الأنماط غير المعتادة للعمليات التجارية، التي لا يكون لها أي مبرر أو غرض اقتصادي واضح، ولا يكون لها مبرر قانوني مشروع و مصرح به، فعليها التحري عن خلفية ومنشأ هذه الأعمال واكتشاف الغرض منها، كما أوجبت عليها الاهتمام بما يمكن أن يوصف بشكل عام، بالعمليات غير التقليدية والتي ليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح[1] .

وهذا الإجراء، يوجب على المؤسسات المالية فحص خلفية و غرض هذه الصفات بقدر الإمكان، وأوجبت عليها تدوين الاستنتاجات خطيا وإتاحة محتوياتها للجهات التي تتولى الإشراف والمراقبة وجهات تنفيذ القانون، وأوجبت عليها الإبلاغ فورا عن أية عمليات تشتبه أنها أموال ناتجة عن نشاط إجرامي[2].

ثالثا– التشدد في تأجير صناديق الأمانات:

إن قيام المؤسسات المالية بالتوسيع بتأجير صناديق الأمانات أو الخزائن المغلقة،تسهل للمجرمين إخفاء متحصلات جرائمهم في أماكن مؤمّنة تحت ستار السرية المصرفية، حيث من المعروف أن الإيداع في هذه الصناديق أو السحب منها يتم بشكل غير مقترن بأية

[1] - هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص126 .

[2]- عادل عبد العزيز السن، مرجع سابق، ص755 .

مراقبة من قبل البنك، وبهذا يستطيع المجرمون استغلال هذه الصناديق لوضع الأموال النقديةأو متحصلات الجرائم من ذهب أو مخدرات أو غيرها في هذه الصناديق دون مراقبة من أية جهة كانت، لذا جاء الإلتزم بالحد من تأجير مثل هذه الخ زائن ، للحد من استغلال المجر مين لم ثل هذهالصناديق لغايات إخفاء متحصلات جرائمهم[1].

رابعا- تأهيل العاملين في القطاع المالي على كيفية مكافحة عمليات تبييض الأموال:

يجب على الدول أن تحرص على تدريب موظفي المؤسسات المالية على طرق معاملة العملاء والتأكد من شخصياتهم ومن الأموال التي يتم إيداعها ، وعلى أن يكونوا على دراية تامة بأساليب ومراحل وطرق عمليات تبييض الأموال ، وأن تطلعهم دوما على الوسائل المستحدثة التي يلجأ إليها المجرمون لغاية إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة وعلى أن يكون قادر على ضبط وكشف العمليات المشكوك فيها وأي سلوك م ريب من جانب العميل، سواء كان الإتصال بشكل مباشر أو من خلال التعامل بشبكات الحاسب الإلكتروني، يجب إخضاع العاملين دوما لبرامج التدريب المتطورة ، والتي تساير الوسائل المتطورة التي يحرص المجرمون على استخدامها في هذه الأعمال.

خامسا-عدم الاحتجاج بمبدأ سرية الحسابات البنكية :

من التدابير التي حرصت عدى معالجتها كل من التوصيات الأ ربعين ، والقانون النموذجي للأمم المتحدة، واتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1990 (المادة 4) ، بحيث أوجبت على الدول عدم التمسك بقوانين سرية الحسابات المصرفية، وأن لا تجعل منها عائقا يحد من

[1] - عبد الله محمود انحئو، مرجع سابق، ص203 .

تطبيق هذه التوصيات ، للتهرب من الإلتز امات المفروضة عليها بوجوب الإبلاغ عن أية عمليات مصرفية مشكوك فيها ، أو لغايات منع التحر يات الجنائية عن هذهالعمليات أو لإعاقة الحصول على الأدلة اللازمة لكشف هذه الأعمال والقب ض على مر تكبيها أو مصادرة أموالهم أو تجميدها.

المبحث الثاني

الآليات الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

وفيه يتم معالجة الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الأول) و بعدها الانتقال إلى دراسة الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

إن الجزائر على غرار أغلب دول العالم قامت باتخاذ عدة إجراءات في سبيل مكافحة ظاهرة تبييض الأموال ومختلف الج رائم المتعلقة بها، وذلك عبر صدور قوانين مختلفة والتوقيع على عدة اتفاقيات دولية تعزز من خلالها الجهود الوطنية لمكافحة ج ريمة تبيض الأموال.

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظم ة العابرة للحدود الوطنية ل سنة 2000 (اتفاقية باليرمو) اعتمدت تحديد خلية معالجة الاستعلام المالي كالتالي :

اولا- تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي:

<< **على** كل من البلدان الأط راف ... النظر إلى إنشاء وحدة استخبارية مالية تقوم بوظيفة المرك ز الوطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات، فيما يتعلق بأنظمة محتملة لغسل الأموال>>[1] ، أما المشرع الجزائري حدد خلية معالجة الاستعلام المالي كالتالي :

أتى في المرسوم المنشأ ر قم 02 - 127 تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا **في** مادتيه 2 و 4 وهو كا التالي : << إ نها نظام أو مؤسسة مالية عمومية شاملة على الرق ابة والإشر اف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما **في** ذلك الشخصيات غير الطبيعية والإعتبارية التي تقدم خدمات نظامية وغير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة ، وتمتع بالشخصية المعنو نية والاستقلال المالي، تهدف إلى مكافحة تمو يل الإره اب وتبييض الأموال من خلال إستلام تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات ت مو يل الإره اب أو تبييض الأموال >>[2]

ثانيا- تحديد شخصية معالجة الإستعلام المالي ومقره ا ومهامها :

جاءت المادة 04 **فقرة** 04 من قانون 05 — 01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمو يل الإرهاب << أن خلية معالجة الاستعلام المالي تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية ويقع مقره ا بالجزائر العاصمة مهمتها المكافحة ضد تمو يل الإره اب وتبييض الأموال >> .

[1]- المادة السابعة فقرة(1) ، من اتفاقية باليرمو، مرجع سابق.

[2]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال،(دراسة مقارنة)،مذكر لنيل شهادة الماجستير **في** القانون الخاص، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2008، ص128.

ثالثا ـــ الهيكل التنظيمي لمعالجة خلية الإستعلام المالي :

إن معظم البلدان عادة تختار من بين النمانج الثلاثة الأساسية بشأن إنشاء خلية أو وحدة استخبارات مالية **وهي:**

1ـــ نموذج الهيئة الإدارية : ترتبط بنموذجين :

أ- نموذج تنفيذ القوانين: حيث تكون م رتبطة بقوات الشرطة سواء العامة أو المتخصصة .

ب- نموذج هيئة الملاحقة: حيث تكون مرتبطه بالنيابة العامة أي بمثابة الهيئة القضائية [1].

رابعا ـــ أعضاء الهيكل التنظيمي وكيفية تسيير خلية معالجة الإستعلام المالي :

نجد أن المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02 - 127 قد حدد في المادتين 9 و 10 أعضاء الهيكل التنظيمي وكيفية تسيير خلية معالجة الإستعلام المالي CTRF على الشكل التالي :

يدير الخلية مجلس، ويسيرها أمين عام ، يتكون مجلس الخلية من سبعة (7) أعضاء، منهم رئيس أما الباقي يختارون وفق كفائتهم في المجالين المالي والقانوني، حيث يعين رئيس المجلس وأعضاءه بمرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد من واحدة.[2]

أما قرارات المجلس تتخذ بالإجماع ، ويمارس أعضاء المجلس مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعة لها، و يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسرية المهنية[3].

[1] - **بول** ألان شوت، **الدليل المرجعي** بشان مكافحة تبييض **الأموال** ومحاربة تمويل الإرهاب، الفصل السابع، ص81 .

[2] - خوجة جمال، مرجع سابق، ص129 .

[3] - المادة.11 من الرسوم التنفيذي رقم 02 ـــ127 المؤرخ **في** 24 محرم عام 1423 الموافق ل 7 افريل2007، مرجع سابق.

خامسا- صلاحيات ومهام الخلية:

تنص المادة (04) من المرسوم على المهام المستندة لهذه الخلية والتي تولى على وجه الخصوص مايلي:

- تتسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال الطبيعية الحقيقة للعمليات الخطيرة،

- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون في كل مرة عند الإقتضاء يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرحة بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وهذا بإجماع أعضاء الخلية السريعة (7) .

-اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال.

- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدّة أقصاها (72) ساعة على تنفيذ أية عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لتبييض الأموال.

- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الاموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير.

الفرع الثاني

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يعرف الفساد عامة انه ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذو أثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية أيضا ، وبالتالي التصدي لهذه

الظاهرة يقتصر مباشر ة على السلطات الرسمية للدولة ومدى إلزاميتها في تفعيل الجهود الغربية والدولية لمكافحة الفساد والتصدي له [1] وبالتالي قامت الجزائر بمحاربة هذه الظاهر ة انطلاقا من سنها قوانين تصبو إلى تعزيز الن زاهة والمسؤولية ومكافحة الفساد خاصة في القطاعين العام والخاص، فاتت الهيئة الوطن ية للوقاية من الفساد بموجب المرسوم الر ئاسي نقم 06 - 413 المؤ رخ في 22 نوفمبر 2006 الذي تهدف إلي تحديد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيره ا في صلب نص الهيئة[2].

اولا- تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:

هي سلطة إداريةمستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهوريةي المادة 18 من نفس القانون[3]

ثانيا- تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد :

تظم الهيئة مجلس يقظة وتقييم، يشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة (05) سنوات قابلة للتجديد مر ة واحدة، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

ثالثا- الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد :

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل الآتية :

[1] – عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2008؛ ص03

[2] – الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الإطار القانونى والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، طبعة ثانية، 2014 ص198

[3]– المادة 3 و4 من القانون رقم 06— 01، المؤرخ في 20 فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر عدد 14 صادرة في 8 مارس 2006 ، معدل ومتمم بالأمر رقم 10–04 ، مؤرخ في 26 أوت 2010 ، خ ر **عدد** 50 صادر في 1 سبتمبر 2010؛ معدل ومتمم بالقانون 11—15 مؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر **عدد** 44 صادر في 10 أوت 2011

-أمانة عامة،

-قسم مكلف بالوثائق والتحاليل،

-قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي،

-قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

رابعا- **مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد:**

إعتمد القانون رقم 06 — 01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 في تحديد أهم مهامات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد كالتالي :

-اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من ال فساد عن طر يق تقديم توجهات ، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي ، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعية بالآثار الضار للفساد،

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها،

- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها،

-الاستعانة بالنيابة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشر ة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،[1]

[1]- العادة 3 و4 من القانون رقم 06 — 01؛ مرجع سابق.

– السهر على التنسيق مابين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

– الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشر في مجال الوقاية الفساد ومكافحته وتقديمها،

– كما تلتزم هده الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث

صعوبات ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن الجهود التي بذلتها الجز ائر في مكافحة جريمة تبييض الأموال تلقت الكثير من الصعوبات والمعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي والتي تدعمها أسباب عدة اجتماعية أو اقتصادية وتكرسها ظروف سياسية وأمنية على المستويين الداخلي والخارجي. [1]

* وتحدد هذه الأسباب كالتالي :

1)– صعوبة التصدي ومتابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم اقتصادية ومالية بعد خروج المجرم من التراب الوطني.

إن السلطات الجزائرية تبق عاجزة عن متابعة الجزائريين الفارين إلى الخا رج بعد قيامهم باختلاس مبالغ ضخمة من الخزينة، علما أن كبار المجرمين الفارين من القضاء الجز ائري يلجؤون إلى العواصم العربية التي تعد ملاذ ا آمنا وقبلة للها ربين، وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع تلك الدول بضرورة تسليم الجزائريين الفارين من الأحكام القضائية الغيابية المسلطة عليهم وعلى رأسهم "عبد المومن خليفة " وفي هذا السياق أعتبر ملتقى التعاون

[1] - أيسر جنيفرودي كوكر لوبس " مكافحة غسيل الأموال"، رقم،56، أوت، 2009 .

الدولي القضائي مم ثل الشرطة الدولية أن تدخله عبارة عن استرجاع الأشخاص المطلوبين بالتوقيف ، وهو ما يجعل في الأحيان المهمة صعبة وتتطلب وقتا مس بتعدا في مساعدة السلطات الجزائرية في القبض على الفارين من عدالتها.[1]

2) — فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها لمكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة ففي كثير من الأحيان يتم اكتشاف توريط أشخاص من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون وخاصة على مستوى الحدود، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين والحصول على مقابل أو بالمشار كة فعليا في النشاط وتقاسم الأرباح، كما أن قطاع العدالة هو الأخر يشهد فساد بعض القضاة عن ط ريق استغلال مهنتهم للحصول على رشاوى وعمولات مقابل تحفيزهم في الحكم أو إبطاله كلية.

3) _ وجود نقائص في أجهز الدقابة والتي تحد من فعاليتها حيث تتعلق هذه النقائص بتنوع القانون المطبق وعلى كل أنواع الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى فعالية أو مردودية نظام الرقابة والملاحقة[2] .

[1] - بن بشير وسيلة، ظاهر ة الفساد الإدا ري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الج زائري، مذكر ماجستير، فرع قانون الإج راءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص ص 184- 185 .

[2]- كتوش عاشور قويدر، ظاهرة غسيل الأموال من مظاهر الفساد الإدا ري والمصرفي في الجزائر وأساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورت العالمية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008؛ ص 18.

4)- عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين مع خلية معالجة الإستعلام المالي على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات ، وتساعد على كشف مشربته فيه ، وبعد تعاون هؤلاء أمر يخالف قوانين تبييض الأموال والتي تدعوا إلى تزويد خلية معالجة الإستعلام المالي بكل المعطيات التي تطلبها والخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

5)— الاستعمال الكبير للنقود الورقية والمعدنية لإجراء مختلف المعاملات وارتفاع نسبة التسرب النقدي خارج النظام المصرفي الجزائري، مما يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال وبالتالي يسهل عملية تبييض الأموال.

6)— غياب الأرقام والإحصائيات الدقيقة حول ظاهر تبييض الأموال خاصة مصادرتها بصفة عامة مما يحد من قدر الدولة على وضع الإستراتجية اللازمة لمكافحة هذهالجريمة عن تقييم فعالية الإجراءات المتخذة في هذا الصدد [1]

المطلب الثاني

الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

لقد عرفت حركة رؤوس الأموال عبر العالم أحداث 11 سبتمبر 2001 مراقبة شديدة قصد تضييق الخناق على مختلف العصابات الإج رامية وعلى وجه الخصوص المنظمات الإرهابية، ولذلك قام المجتمع الدولي باتخاذ اجراءات عديدة و بذل جهود كثيرة لتنفيذ هذه

[1] - بن بشير وسيلة، سبع سابق، ص 186

المراقبة بالفعالية المطلوبة، ولهذا بر زت إلى الوجود منظمات ومجموعات وخلايا تساهم في تعقب عمليات تبييض الاموال[1].

الفرع الأول

مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات

1 - تعريف مكتب الأمم المتحدة : هذا المكتب تابع لمنظمة الأمم المتحدة وقد تأسس عام 1947 يعمل على السيطرة في انتشار المخدرات والحد منها ويساهم في سن قوانين محلية لمكافحة تبييض الأموال ويعمل على دراسة وتحليل أساليب وسلوكيات عصابات الإجرام المنظم، فساهم بوضع برنامج أطلق عليه اسم البرنامج الدولي لمكافحة تبييض الأموال (GPML) ويتضمن هذا الأخير مساعدات تقنية للدول التي تطلب منه ذلك، كما قد ساهم موظفوه في صياغة وتحسين التشريعات وكذا اختبار فعالية وسائل المكافحة وذلك عبر وضع موقع للأنترنات يساهم في تسهيل عملية تبادل المعلومات بين مختلف مصالح مكافحة تبييض الأموال عبر الشبكة المعلوماتية العالمية.

2 - الهيكل التنظيمي لمكتب الأمم المتحدة :

يقع مقر مكتب الأمم المتحدة في (فيينا) النمسا المعني بالمخدرات و الجريمة ،ويوظف حوالي 1500 موظف حول العالم، يعملون في 21 مكتب ميدانيا، ومكتبي اتصال أحدهما في "بروكسل" والآخر في "نيويورك" ،و يدير هذه الوكالة مدير تنفيذي يعينه آمين عام للأمم المتحدة.

[1] - صقر بن هادم المطيري، جريمة تبييض الأموال، دراسة نقدية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف، 2004، ص146.

3 – **أهداف ووظائف مكتب الأمم المتحدة** : كان الهدف من تأسيس مكتب الأمم المتحدة هو منع جريمة تبييض الأموال وانتشار الفساد السياسي الناتج عنه ، و يتم متابعة تنفيذ هذه الأهداف من خلال ثلاثة (03) وظائف أساسية :

1) – توفير أبحاث حول. هذه الظاهرة.

2) — توفير الإرشاد،

3) — توفير الدعم المقدم للحكومات لتتبني تنفيذ معاهدات وبرتوكولات مختلفةخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات وتقديم الدعم المالي والتقني لتلك الحكومات[1] .

الفرع الثاني

مجموعة العمل المالي الدولي

1)– نشأة مجموعة العمل المالي الدولية : تعتبر مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) المنشأة أثناء الدورة الخامسة عشر (15) للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى، أهم تنظيم عالمي[2]، وتشكلت هذهالمجموعة في اجتماع القمة الاقتصادية.

[1] - Cheeri rachida,la lutte contre le blanchement d’argent sale, réalités et perspective :cas de l’Algerie,Alger, p 34

[2] – لعشب علي، سبع سابق، ص82.

للدول الصناعية (G7)[1] المنعقد "بباريس" في جويلية 1989 والتي تألفت من 12 عضوا ، موزعين بين : سياسيين – خبراء – ورجال أعمال – وقضاة – وموظفين كبار في الجمارك[2] .

2)— **تعريف مجموعة العمل المالية الدولية** : هي عبارة عن جهاز دولي حكومي يعمل في مجال مكافحة تبييض الأموال بشكل خاص، ومكافحة الأخطار التي تهدد المنظومة البنكية والمؤسسات المالية المحصلة من تجارة المخدرات[3]، وقد صدرت هذه المجموعة تقريرها الأول في السادس (06) من شباط لعام 1990، والذي تضمن أربعين (40) توصية تعد بمثابة مخطط دولي شامل لمكافحة تبييض الأموال ، ثم أدخلت عليه بعض التعديلات في عام 1996.2003 و2012 (التطرق للتعديلات)

3)— مكونات مجموعة العمل المالية الدولية :

تكونت مجموعة العمل الدولية حينها من تسعة وعشرين (29) بلدا ومنظمتين إقليميتين هما، اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، مقرها جمعية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (1)0) بباريس.

[1] - يمكن الاشارة هنا ان G7هي الدول الصناعية الكبرى (عدا: فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية ،كندا،بريطنيا،روسيا).

[2] - إبرهيم صبورنية، الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، (بجاية) ،2012، ص13.

[3] - بقبق ليلى أسمهان، العمليات البنكية غير المشروعة على الاقتصاد (عمليات تبييض الأموال) ، ملتقى وطني حول الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، الآثار وسبل الترويض (المداخلة القياسية) ، المركز الجامعي د.مولاي الطاهر بولاية سعيدة.

الفرع الثالث

صندوق النقد الدولي

يتم هنا البحث عن نشأته (أولا) و أهدافه (ثانيا) وفي الأخير الإشارة الى مهامه و وظائفه (ثالثا).

اولا- نشاة صندوق النقد الدولي:

نشأ صندوق النقد الدولي مع نهاية الحرب العالمية الثانية ، و تبلورت فكرة إنشائه في جويلية 1944 أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في "بروش وودز" بولاية "نيوهامبشر" الأمريكية،وقد عقدت أول جلسة افتتاحية له في 08 مارس 1946.

إن مجموعة الدول السبع الكبار (07) ساهمت في تحفيزه بتدخله في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالمشاركة الفعالة مع البنك الدولي ومجموعة العمل المالية الدولية(GAFI) .

ولذلك إعتبر صندوق النقد الدولي أن النظام المالي السليم أساس الإستقرار الاقتصادي، وبالتالي فإن هذا التقرير قد ساهم في نشر جريدة التمويل والتنمية في أمريكا مما ساهم في دفعه أكثر نحو الاستمرار في بذل مجهوده من أجل مكافحة تبييض الأموال [1]، إلا أنه بعد الهجوم على الولايات المتحدة الأمريكية في 11 _09 — 2001 إنتقل صندوق النقد الدولي سريعا إلى إعادة بحثه في المساهمة حول الجهود العالمية لمكافحة تبييض الأموال، وبالتالي توصل في نوفمبر 2001 إلى إتخاذ جملة من الإجراءات المتمثلة:

[1] - شقيري نوري موسى، المؤسسات المالية المحلية والدولية، دار المسير للنشر، عمان الأردن ، الطبعة الأولى، 2009، ص29 .

– الموافقة على المنهجية النهائية للمشاركة مع مجموعة العمل المالية الدولية بأجهزة جهوية،

–إضافة التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال، وكذا التوصيات الثمانية (08) والضوابط والقوانين الملائمة،

–إقامة برنامج تجريبي لمدة 12 شهرا لتقيم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،

–تكليف مصلحتين داخل صندوق النقد الدولي بتطبيق سياسة الشؤون النقدية والصرف.

ثانيا– أهداف صندوق النقد الدولي:

من خلال ماجاء في المادة الأولى من اتفاقية "بريتيورت وودز" فأهداف صندوق النقد الدولي وهي :

– تشجيع التعاون الدولي في الميدان النقدي بواسطة هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور فيما يتعلق بالمشاكل النقدية،

– الإسهام من تحقيق مستويات مرتفعة من العمالة والدخل الحقيقي، ومحاولة المحافظه عليها ، تنمية المواد الإنتاجية لجميع دول الأعضاء[1]،

– العمل على تحقيق الإستقرار في أسعار الصرف والمحافظة على التدابير المنظمة للصرف بين دول الأعضاء لتفادي التخفيض التنافسي في أسعار الصرف،

[1] لعشب علي، مرجع سابق، ص 182

– المساعدة على إقامة نظام المدفوعات متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمعاملات التجارية بين البلدان الأعضاء، وعلى إلغاء القيود المفروضة على عمليات الصرف والتي تعرقل نمو وسيرورة التجارة العالمية،

– مساعدة البلدان الأعضاء على تصحيح اختلال ميزان المدفوعات دون اللجوء إلى إجراءات مضرة بالاقتصاد الوطني، عن طريق إتاحة استخدام موارده العامة مؤقتا بضمانات كافية،

– العمل وفق الأهداف المذكورة ، على تقصير مدة الاختلال في ميزان مدفوعات البلد العضو والتخفيف من حدته.

ثالثا– مهمام و وظائف صندوق النقد الدولي :(البنك الدولي ,ذكر المنطقة العالمية للتجارة)

- تمويل العجز المؤقت في موازين المدفوعات للدول الأعضاء عن طريق منح قروض قصيرة ومتوسطة الأجل،

- توفير السيولة اللازمة لتسوية المدفوعات الدولية، من خلال زيادة الاحتياطات الدولية أو مايسمى "بحقوق السحب الخاصة"

- اقتراح السياسات التصحيحية التي يجوز لدولة العضو إتباعها وتطبيقها لتحقيق التوازن الخارجي والمرتبط بتحقيق التوازن الداخلي،

- إقامة نظام للمدفوعات متعددة الأطرف، والتخلص من قيود الصرف التي تحول دون نمو وتنشيط التجارة الدولية،

- مراقبة النظام النقدي الدولي عموما.

الفصل الثاني

كيفية مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن من أكبر المخاطر الإج رامية التي تواجه المجتمعات البشرية الآن هي ج رائم تبييض الأموال التي أصبحت تهدد الاقتصاديات العالمية و تؤثر بشكل سلبي على الاستقرار الداخلي للدول، لذلك أولت الأسرة الدولية الاهتمام البالغ لهذه الظاهر من أجل الحد منها ، و من أثارها المدمرة للنواحي الاقتصادية و الاجتماعية و الاقتصادية، فتضافرت الجهود الدولية و الداخلية في سبيل وضع سياسات تكفل مكافحة هذه الظاه رة وضبط المنحرفين الذين يساهمون فيها، وذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى اهتمام التشريعات الوطنية بهذه الظاهرة وذلك بوضع النصوص القانونية و التنظيمية التي تحكمها وكذلك التوصيات، استهدفت وضع خطة هامة لمكافحة ظاه رة تبييض الأموال ولذلك نجد الأمم المتحدة تفطنت إلى خطر الإج رام المنظم على استقرار الدول و التي كان لها الدور الرئيسي في رسم إستراتيجية تبييض الأموال كما سار على نهج الأمم المتحدة الإتحاد الأوروبي ومعظم المنظمات الإقليمية و العربية و هذا ما يتم تفصيله لاحقا.

المبحث الأول

التجريم في التشريع ذات الصفة الدولية

لقد أصبحت كل الدول تقريبا تتوفر على تشريعات تجرم غسل الأموال سواء الغربية منها أو العربية وسنتطرق في هذا المبحث إلى بعض التشريعات الغربية

المطلب الأول

الاتفاقيات و الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهر تبييض الأموال بدأت التفكير في وضع السياسات والتدابير اللازمة وكانت منظمة الأمم المتحدة السباقة لذلك، حيث أصدرت العديد من الاتفاقيات و الوثائق و المؤتمرات الدولية وقد بدأت بمكافحة أنشطة المواد المخدر ثم مكافحة هذه الأخيرة عبر عمليات غسيل الأموال المتحصلة عبر هذه الجرائم ثم أصدرت اتفاقيات تكافح الجريمة المنظمة وأخيرا تم تركيز الجهود لمحاربة عمليات غسيل الأموال عبر مكافحة جرائم الفساد .

الفرع الأول

اتفاقية فينا 1988 لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

تعتبر هذه الإتفاقية من بين الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال و بينت مدى إهتمام المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الجريمة ، بحيث فتحت الأنظار على المخاطر

أنشطة تبييض الأموال وأثرها على النظم الاقتصادية و الاجتماعية للدول، بحيث وصل عدد الدول الموقعة لهذه الاتفاقية إلى 103 دولة سنة 1994 حسب التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB [1]

أشارت هذه الاتفاقية إلى مدى خطو رت الاتجار غير المشر وع بالمخدرات وما يترتب عنه; من أ ضرار على المؤسسات التجارية و المالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته، وقد أكدت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا 1988 على ضرورة قيام أو اتخا ذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتحريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها مع العلم أنها متمددة من ج رائم المخدرات[2] ، ونلاحظ أن اتفاقية فيينا جاءت تتويجا لجهود متواصلة قامت بها الأمم المتحدة في مجال مكافحة جزئم المخد رات بحيث لم تقتصر جريمة تبيض الأموال على جرائم المخدرات بل امتدت إلى تجريم عمليات تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها أو استخراجها أو عرضها للبيع، أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان، أو نقلها أو استيرادها أو الاشتراك في ملك هذه الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال[3]

الفرع الثاني

التشريع النموذجي 1995

صدر القانون النموذجي بشأن تبييض الأموال و المصادرة في مجال المخدرات من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات ليكون بمثابة الإطار

1 - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 60.

2 - نواصري أسامة، جريمة تبييض الأموال، مذكرة **مقدمة** لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص، 2013، 2014 ص 87.

3 - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص علوم و شريعة، جامعة وهران، 2014-2015، ص ص 80-81.

القانوني المتكامل لمكافحة غسل الأموال، تم إعداد هذا القانون من طر ف فريق من الخبراء الدوليين وذلك للاجتماع الذي عقد في الفترة بين 27 فيفري إلى 3 مارس 1995؛ وتم إصدار القانون رسميا في نوفمبر 1995 بفيينا وقد عرف هذا القانون جريمة أو عملية غسل الأموال بأنها "كل تحويل أو نقل للممتلكات بهدف التكتم أو التستر على المصدر غير المشروع لهذه الممتلكات"[1]

وضع هذا القانون عدة إجراءات الهدف منها مكافحة هذه الجريمة على المستوى الدولي و من أهم هذه الإجراءات ما يلي:

- ضرورة تحديد قيمة أي دفعة نقدية بحيث يعتبر أي دفع بقيمة أكبر منها ممنوعا.
- ضرورة قيام كل دولة بتقديم تقارير عن التحويلات الخارجية للأموال على أن تشمل قيمة التحويل أسماء و عناوين الجهة المرسلة و الجهة المرسل إليها.
- فرض قواعد محددة يجب الإلتزام بها في كل تعامل بالنقد الأجنبي خارج الأسواق المالية، كما ألزم هذا القانون المؤسسات المالية و البنوك بضرور ة تقديم تقارير مستوفية عن الأموال المشبوهة[2]

الفرع الثالث

الإعلان السياسي 1998

- اعتمدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة أيام من 8 إلى 10 جوان 1998، شاركت في هذه الدورة حوالي 185 دولة وقد تعهدت هذه الدول ببذل جهود خاصة من أجل مكافحة عمليات غسل الأموال المتحصلة من جرائم

[1] - بن عيسى بن علية، الجهود **الدولة لمكافحة** ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، **منكرة** لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2010 ص ص 80- 83

[2] - عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 102- 103.

- تجارة المخدرات[1]، كما أكدت على أهمية دعم أوجه التعاون القضائي الدولي،الإقليمي كما تضمن هذا الإعلان السياسي توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بصدور تشريعات في مجال مكافحة تبييض الأموال في أقرب وقت ممكن بحيث لا تتجاوز الفترة بداية سنة 2003، وقد تضمن هذا الإعلان أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وهذه التدابير واردة في القرار رقم 03 من الإعلان السياسي للدول الأعضاء و الذي ينص على مايلي[2] :

- إنشاء الإطار التشريعي لتجريم غسيل الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة وذلك عن طريق كشف العائدات الإجرامية وضبطها وتجميدها ومصادرتها

- إدراج غسل الأموال ضمن اتفاقيات تبادل المساعدات القانونية.

- إنشاء أنظمة مالية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، و كذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي و ذلك من خلال:

- وضع النظم الكفيلة للتحقق و تحديد هوية العملاء ووضعه القانوني وما يقوم به من أنشطه مالية.

- إلزام المصارف و المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي نشاط مالي مشبوه.

- حفظ السجلات المالية و التعاون في مجال غسل الأموال و التحري عنها دون الاحتجاج بالسرية المصرفية.

- أخذ تدابير أو إجراءات لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم و مكافحتها.

---

[1]- بن عيسي بن علة - مرجع سابق ، ص ص 84 - 85

2 عبد الله عنت بنكات، ظاهره تبييض الأموال و **آثارها الاقتصادية** و الاجتماعية **على** المستوى **العالمي**، مجلة **اقتصاديات** شمال إفريقيا، **عدد** 4، جامعة الأغواط **الأردن**، ص 229.

الفرع الرابع

- **اتفاقية باليرمو 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية**

هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و هي المعروفة باسم باليرمو تم التوقيع عل ى هذه المعاهدة في المؤشر الذي عقد بتا ريخ 2000/12/12 في باليرمو بإيطاليا بحضور 100 دولة، وتهدف هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول الأط راف فيها، لمنع الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أو محاربة الجريمة المنظمة.

- – هذه الاتفاقية ستصبح قانونا بعد التصديق عليها بما لا يقل عن 30 دولة،وتضمنت هذه الوثيقة 31 مادة وأهم ما تضمنته الاتفاقية أن على الدول الموقعة عليها تج ريم أربعة أنواع من الجرائم و هي: المشاركة في مجموعة جرمية منظمة و هي تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر تحمل بالتعاضد جهد ارتكاب مخالفةأو جريمة خطرة[1]. الى جانب جريمة تبييض الأموال، الفساد، عرقلة حسن سير العدالة، واشتملت الا تفاقية بضرورة اخذ تدابير تشريعية لتجريم غسل عائدات الأنشطة الإجرامية و ذلك وفقا لقانونها الداخلي، كما اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام التي يمكن تطبيقها على جرائم تبييض الأموال و على غيرها من صور الجريمة المنظمة و من بينها :

– إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف و المؤسسات المالية غير المصرفية لكل دولة

1- صالحي نجاة، الأليات الدولية لمكافحة تبيض الأموال و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2010-2011 ص 22.

– إلزام كل دولة لأجهزتها الإدارية و الرقابية و أجهزة تنظيم القوانين و سائر الأجهزة المكرسة لمكافحة تبييض الأموال.

– اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد و الصكوك القابلة للتداول.

– العمل و التمسك بالمبادئ و الإجراءات التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسل الأموال .

إن اتفاقية باليرمو قيد التوقيع و المصادقة فقد نصت المادة 36 من هذه الاتفاقية بأنها ستدخل حين التنفيذ من تاريخ مصادقة أربعون بلد عليها إلا أن عدد الدول المصادقة عليها حتى ديسمبر 2002 هو ستة دول فقط.[1]

الفرع الخامس

اتفاقية فيينا 2003

هي اتفاقية فيينا لمكافحة الفساد لسنة 2003 وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى08 أوت 2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003؛ وصادقت عليها 34 دولة و من بينها 4 دول عربية هي الجزائر، جيبوتي، الأردن و مصر.[2]

جاءت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة و المتلاحقة في مجال الاتصالات و ثور ة المعلومات، ولم تقف أخطا ره عند حد الخلل الاقتصادي السياسي الاجتماعي و الأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت أثاره إلى المجتمع الدولي من أجل ضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة و تؤكد هذه الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول فقط بل أصبح شأ ن دولي يهم العالم بأسرة، و ألزمت هذه الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى

1- خابو شرابحة، طير أمنية، آثار ظاهر غسيل الأموال على الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 – 2015 ص ص 28–29

2- بن عيسي بن علية، مرجع سابق، ص 79

يتسنى لها الوفاء بالتزاماتها الدولية التي تفرضها هذه الاتفاقية، وذلك بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها و كذلك متابعة مرتكبيها و الالتزام بجميع صور التعاون الدولي.[1]

وقد اشتملت الاتفاقية على مجموعة من الاحكام منها:

* اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي الى مكافحة غسل عائدات الجرائم.

* تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية و كذلك المثابة أو الشروع في المشاركة و المقاضاة، التجنيد، الحجز و المصادرة، وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

* وضع قواعد معروفة لتسليم المجرمين و نقل الأشخاص المحكوم عليهم و التعاون في مجال إنقاذ وتحقيق القانون.

* منع و مكافحة عمليات إدخال أموال ذات مصدر غير مشرع و الناتجة من أفعال الفساد داخل البلاد.

المطلب الثاني

الاتفاقيات و الوثائق الصادرة على الاتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال

تعد المؤتمرات التي عقدها الإتحاد الأوروبي وكذلك الاتفاقيات و الوثائق التي أصدرها إحدى الآليات التي يمكن من خلالها مواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات والوثائق قد تصدر لمواجهة هذه الظاهرة بالذات كما قد تصدر لمواجهة الجرائم الأخرى الخطيرة و المستحدثة منها جرائم تبييض الأموال.

[1] - ابن عيسي بن علية، مرجع نفسه، ص 87.

الفرع الأول

اتفاقية المجلس الأوروبي 1990

وقعت دول أعضاء المجلس الأوروبي وعدد من الدول الأخرى هذه الاتفاقية سنة 1990، وقد نصت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة على الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية و التدابير اللازمة الأخرى لاعتبارها جرائم من جانب الدول الأعضاء، بموجب القوانين الداخلية، وتعبر هذه الاتفاقية تكميلا لوثائق المجلس الأوروبي الخاصة بالتعاون الدولي فيما يتعلق بعملية غسل الأموال وطالبت هذه الاتفاقية كل هذه الدول بضرورة وضع تشريعات تتضمن نصوصا تجيز مصادر عائدات الجريمة ، و تحديد و تعقب الممتلكات القابلة للمصادر، ومنع التصرف فيها أو نقل ملكيتها.[1]

هذه الاتفاقية تناولت موضوع غسل الأموال بشكل رئيسي ومفصل بينما تناولته اتفاقية فيينا بشكل عارض حيث كان موضوعها الرئيسي التجارة غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[2]

الفرع الثاني

اتفاقية ستراسبورغ 1990

وقعت هذهالاتفاقية سنة 1990 من قبل أعضاء المجلس الأوروبي و هي تتعلق بمكافحة غسل الأموال الناتجة عن الجريمة التي يتعين إتباعها وضبط مصادر هذهالأموال.

نصت هذهالاتفاقية على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا لكن وسعت من نطاق تطبيقها لت شمل غسل الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها ولم تقتصر عن الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا.[3]

[1]- عبد الله عزيت بركات، مرجع سابق، ص 13.
[2]- خابو شابحة، مرحع سابق، ص ص 27؛ 28.
[3] - وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة، غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية و الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، بيروت ص 296- 97.

بعين الاعتبار أن تطبيق المعاهدة يمتد لأي جرائم خطيرة ذات طابع دولي و من الهيئات التي نصت معاهدة مستر يخت على إنشاءها نجد الهيئات الدولية لمكافحة غسل الأموال.[1]

الايروبل EUROPOL و التي تم توقيعها عام 1995 و تتمثل ا همهتها في وضع أسس التعاون الدولي فيما بين دول الاتحاد الأوروبي خاصة في المجالات الأمنية، القضائية و المعلوماتية.[2]

والهدف من إنشاء هذه الهيئة تحسين فعالية التعاون الدولي و عليه و بواسطة هذه الهيئة تستطيع الجهات المعينة بمكافحة تبييض الأموال الحصول على المعلومات المتوفرة وكذا الحصول على نتائج الأبحاث التي تتم عادة من خلال هذه الهيئة، و تدخل هذ هالهيئة في الجرائم التي تتعدى إقليم الهيئة الواحدة إلى غيرها من الدول و تقوم بعمل أبحاث على تلك النوعية من الجرائم.[3]

المطلب الثالث

الاتفاقيات و الوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع إقليمي أو دولي لمكافحة تبييض الأموال

تعد الاتفاقيات والوثائق التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية و الإقليمية لمكافحة تبييض الأموال إحدى أهم الجهود المبذولة عالميا لتحقيق نتائج في مجال المكافحة سواء تكافح ظاهرة غسيل الأموال المتحصلة عن طريق تجارة المخدرات أو من جرائم أخرى.

[1] - بن عيسي بن علية، مرجع سابق ص 107.
[2]- خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان، 2008/2007، ص 151.
[3] - بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 107.

الفرع الأول

لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988

صدرت هذه التوصيات عن "مجموعة العشرة" وهي عبارة عن عدد من البنوك المركزية والمؤسسات المالية ذات الطابع الإشرافي واجتمعت في بازل بسويسرا عام 1988 تتضمن توصيات بازل العديد من المبادئ التي يمكن تلخيصها فيمايلي :

وجوب قيام المؤسسات المالية بالتحقيق من عملاءها توافقا مع مبدأ " أعرف عميلك "

تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.

وجوب مبادرة المؤسسات المالية و المصرفية إلى إعلان السلطات المختصة عن أية عمليات تحويل الى الخارج أو من الداخل تتجاوز السقف المحدد.

الرقابة من قبل المؤسسات المالية و المصرفية على عمليات القطع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين وحجم الاموال المتعامل بها.

كشف سرية العمليات المصرفية للسلطات المختصة عند التأكد من بعض العملاء الذين يعمدون إلى غسل أموالهم .[1]

الفرع الثاني

المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية Iosco 1992

في سنة 1992 صدر قرار يضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال بتعين على أعضاءها الأخذ بها في إطار عملياتها الرقابية على الأطراف الخاضعة لرقابتها و سلطاتها من أسلوب جمع المعلومات وتسجيلها عن العملاء من قبل المؤسسات المالية و الإبلاغ عن المعلومات المخالفة ومنع المخالفين و المجرمين من التعامل بالأوراق المالية و

[1]- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، الطبعة الأولى، 2005، مصر، ص 113.

التأكد من شركات الوساطة، و في 2002 أصدرت المنظمة معايير و مبادئ منها تلك المتعلقة بهيئات التشريع و الرقابة و التي تتعلق بالتشريع الذاتي و مبادئ تتعلق بتنفيذ و تطبيق اللوائح و التشريعات و أخرى تخص شركات الوساطة في الأوراق المالية و أخيرا مبادئ تتعلق بالبورصات و الأسواق الثانوية.

الفرع الثالث

مجموعة إغمونت لوحدات المعلومات المالية 1995

تعد هذه المجموعة بمثابة إتحاد لوحدات التحلات المالية على المستوى العالم حيث تضم في عضويتها 107 دولة بينها 7 دول عربية سنة 2002؛ يرتكز نشاطها على تعزيز التعاون بين الوحدات الوطنية لمكافحة تبييض الأموال، هذه المنظم ة غير رسمية تهدف إلى إحداث التنسيق و التعاون بين الوحدات وزيادة قدرتها على تبادل المعلومات المالية فيما بينها.[1]

– أن تكون وحدات المعلومات المالية قادرة على تبادل المعلومات بحرية مع الجهات الأجنبية المماثلة.

– ضرورة أن تفصح الجهة طالبة المعلومات عن أسباب طلب هذه المعلومات.

– أن يكون استخدام المعلومات المتبادلة فقط للغاية التي طلبت من أجلها و لا يحق تحويل المعلومات لطرف ثالث غير معني بهذه المعلومات.

– ضرورة الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالزبائن و الشركات.[2]

[1] - صالحي نجاة، مرجع سابق، ص ص 83-84.
[2] - وسيم حسام الدين الأحمدي، مرجع سابق، ص 102

الفرع الرابع

الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000

قامت هذه الجمعية في عام 2000 بإصدار المبادئ الأساسية للتأمين و التي تبين في هذا ال شأن دور السلطة الرقابية في معالجة الج رائم المالية و غسل الأموال و أهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة و في عام 2002 أصدرت إرشادات حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التأمين و تخص م راقبي التأمين [1] ، وك ذا إرشادات أخرى تخص الشركات ووسطاء التأمين، وقد حددت هذه الإرشادات على ثلاث متطلبات ر ئيسية للرقابة على أنشطة شركات التأميني و هي: قيام مراقبي التأمين بعمليات التفتيش الميداني و التحقيق من السجلات التي تقوم بها الشركات ووسطاء التأمين إلى جانب تمتع المراقبين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية و خا رجية، وتأكدهم من مدى وجود إج راءات فعالة لإجراء الترخيص.

المبحث الثاني

الجهود الاقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

يتم البحث هنا في الجهود المبذولة في التشريع المصري(المطلب الأول) و تلك المبذولة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني)

[1]- نير علي، مكافحة عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب،(مدير عام البنك المركزي العراقي، فرع البصرة) ص 38.

المطلب الأول

الجهود المبذولة في االتشريع المصري

تشير التقديرات إلى أن عمليات تبييض الأموال في مصر بلغت أكثر من 78 % من الناتج المحلي الإجمالي السنوي،كما تعتبر مصادر تبييض الأموال هي السبب في انتشار قضايا الفساد الإداري الناجمة عن الاختلاس والرشاوى واستغلال النفو ذ ، حينما أدرك المشرع المصري خطورة ظاهرة تبييض الأموال وما يمكن أن تسببه من أضرار بالغة علي الاقتصاد الوطني ، حيث بدأت جهود الدولة المصر يةبمكافحة عمليات تبييض الأموال، وتحصين الا قتصاد المصري الوطني فقام بسن قوانين تحارب هذه الظاهو اهمها تلك الواردة في القانون رقم 80 لسنة 2002 (الفرع الأول) ، والقانون رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الح راسة و التأمين وسلامه الشعب (الفرع الثاني) ، والقانون رقم 62— 1975 المتعلق بالكسب غير المشروع (الفرع الثالث) ، والقانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسريةالحسابات بالبنوك (الفرع الربع)

الفرع الأول

قانون رقم 80 سنة 2002

صدر القانون بتاريخ 2002/05/22 يحتوي على عشرين مادة وردت بعض المصطلحات (الأموال، غسل الأموال، المؤسسات المالية، المتحصلات، الوحدة، الوزير المختص).

– أما المادة الثانية، حضرت غسل الأموال المتحصلة من بعض، الجرائم بما فيها الجريمة المنظمة التي تم الإشارة إليها في الاتفاقيات الدولية و ذلك سوا ء وقعت الجريمة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقب عليها في كلا القانونين أي المصري و الأجنبي.[1]

– أما المواد من 3 إلى 6 –.نصت على إنشاء وحدة مستقلة بالبنك المركزي لمكافحة غسل الأموال، ويصدر رئيس الجمهورية قرارا بتشكيل الوحدة و نظام إدارتها و نظام عملها.

– إضافة إلى أن المواد من 7 إلى 12 تنص على ضرورة التزام الجهات التي تعهد إليها الرقابة على المؤسسات المالية و ذلك بإنشاء و تهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام تلك المؤسسات بالقواعد المقر قانونا لمكافحة غسل الأموال.

– أما المواد من 13 الى 18 نصت على العقوبات المفروضة على كل من يرتكب أو يشرع بارتكاب فعل من الافعال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون.

– أما نص المادتين 19 و 20 أشارت إلى التبادل و التعاون القضائي في مجال غسل الأموال[2] و تسليم المجرين و المحكوم عليهم وفق القواعد التي تقررها الإتفاقيات الثنائية و الدولية.

[1]- العشب على، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق، ص ص 65-66.

[2] - حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصرى رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الإتجاهات الحديثة، القاهرة ، دار النهضة العربية،2003، ص 60.

الفرع الثاني

القانون رقم 34 لسنة 1971 بشأن تنظيم فرض الحراسة و التأمين وسلامة الشعب

– يتضمن هذا القانون اتخاذ تدابير احتوازية بشأن الأموال و التجريم الوحيد لا يتعلق بالأموال التي يحوزها الخاضع للحراسة و إنما يمتد إلى امتناع ال غير عن الإخطار بما هو مملوك للخاضع للحرسة.

– إن هذا القانون عليه مواجهة تكوين ثروات غير مشروعة و تضييق الخناق للخاضعين لأحكامه، فهو لا يلزم ثبوت ارتكاب الشخص الخاضع لأحكامه جريمة جنائية حتى يحكم عليه بالحراسة و إنما يكفي ثبوت الدلائل الكافية على أن هذا المال متحصل عليه من نشاط غير مشروع و هذه الانشطة فيه على سبيل الحصر.[1]

الفرع الثالث

القانون رقم 62 – 1975 يتعلق بالكسب غير المشروع

جرم المشرع المصري بموجب هذا القانون حصول الموظف أو من في حكمه لنفسه أو لغيره ، سبب استغلاله الحرفة أو الصناعة أو مخالفته لنص قانوني عقابي أو الأداب العامة و فرض عقوبة السجن و بغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع .

[1]- لعشب علي ، مرجع سابق ، ص 64 .

يهدف هذا النص إلى حرمان الجاني من الأموال المتأتية من الجريمة الممثلة في جر يمة الكسب غير المشروع، غير أن هذا النص لا يشمل كافة أشكال وصور الأموال بحيث أنه يقتصر على الموظف و من في حكمه[1].

الفرع الرابع

قانون رقم 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك

صدر القانون بغرض رفع الاحتجاج بسرعة الحسابات من منطق كشف الحقيقة في الج رائم يشتبه في إرتكابها هذا القانون لا يشمل تجريما صريحا لغسل الأموال إنها يجرم فساد سرية ال حسابات البنكية على سبيل الإنشاء و في حالات محددة على سبيل الحصر وما يعاب على هذا القانون أنه فيما يخص جريمة تبييض الأموال حرص المشرع المصري في قانون مكافحة تبييض الأموال الجديد لرفع السرية أمام النائب العام أو من يفوضه للمحامين العامين إذا كان ذلك يقضي إلى كشف الحقيقة في جريمة من ج رائم تبييض الأموال و مخالفة القواعد السرية هي سبب من أسباب الإباحة في حالة الإبلاغ عن الجريمة.[2]

المطلب الثاني

الجهود المبذولة في التشريع الجزائري

بعدما صادقت الجزائر بتحفظ على ثلاث اتفاقيات دو لية خاصة بمكافحة تبييض الأموال و هي: اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ووعيا منها بخطورة هذهالجريمة اتخذت الجزائر جملة من النصوص

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 64، 65.

[2] - لعشب علي، مرجع نفسه، ص 65.

التشريعية و التنظيمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال أهمها: [1] تلك الواردة في المرسوم ال ترفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 افريل 2002 (الفرع الاول) و القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتها(الفرع الثاني) و القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات(الفرع الثالث) والقانون ر قم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66_156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات (الفرع الرابع)

الفرع الأول

مرسوم تنفيذي رقم02-127 المؤرخ في 7 أفريل 2002 المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 – يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها وعملها

تنص المادتان الأولى و الثانية من هذا القانون على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية خلية لمعالجة الاستعلام المالي و تحديد طبيعتها القانونية كمؤ سسة عمومية تتمتع بالشخصية المع نوية و الاستقلال المالي و مقرها بالعاصمة وقد حدد هذا المرسوم طريقة عملها بحيث تتكون هذه الخلية من مجلس، مصالح إدارية و تقنية و يسند لهذه الخلية المهام التالية:[2]

- تحديد نظم ومناهج سير الخلية.
- إرساء البرامج التي تحفز و تدعم المجلس في مجال صلاحياته.

[1]- بن عيسى بن عليه، مرجع سابق، ص 137.

[2]- خابو شابحة، مرجع سابق، ص 78.

– إتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال و معالجة نتائج التحقيقات و التحريات التي يقوم بها محللو مصلحة التحقيقات بالخلية.

– تطور علاقات التبادل و التعاون الدوليين لاسيما فيما يخص الاتفاقيات و الصفقات و العقود مع كل الهيئات و المؤسسات الوطنية العاملة في نفس الميدان.

– دراسة مشروع ميزانية الخلية و البرنامج السنوي و المستقبلي لنشاط الخلية.

و ما يعاب علي هذه الخلية من حيث تشكيلها قلة عدد الأعضاء الموجودين فيها مما يؤدي ذلك إلى عرقلة القيام بمهامها بالرغم من أن المادة السادسة نصت على أنه يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.[1]

الفرع الثاني

القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها

– تم عرض هذا المشروع بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2004/12/22 من طرق وزير العدل حافظ الأختام، وجاء هذا المشرع استعمالا للتدابير التي تضمنها قانون العقوبات في مجال مكافحة جرائم الأموال وذلك بعد توقيع الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 2004. و الهدف من هذا القانون هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية و الالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسل الأموال و تمويل الإرهاب[2] و يتضمن هذا القانون 36 مادة موزعة على 6 فصول.

[1] - صالحي نجاة، مرجع سابق، ص ص 90- 91.

[2] - بن عيسى بن عليه، مرجع سابق، ص 139.

– يتضمن الفصل الأول الأحكام العامة لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب في إطار نصوص قانون العقوبات، وكذا المفاهيم الأخرى المتعلقة بغسل الأموال و تمولي الإرهاب.

– يتضمن الفصل الثاني لوقاية من تبييض الأموال و تمولي الإرهاب من خلال دور البنوك و المؤسسات المالية المختصة في المجال كما أوكل هذا القانون مهمة التح ري بكل الطرق القانونية لهذه المؤسسات و البنوك[1] .

– يتضمن الفصل الثالث عمليات الكشف على تبييض الأموال و تمولي الإرهاب، فقد منح لهيئة مستقلة متخصصة من أجل تلقي و تحليل و مواجهة الإخطار بالشبهة عن العمليات البنكية و المالية المشكوك في أنها موجهة إلى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وتتم إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص لكل مرة ليحمل الوقائع المصرحة عنها.[2]

– م نح هذا الفصل خلية سلطة الأمر بصفة تحفظية و لمدة 72 ساعة توقيف تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شبهات قوية لتمولي الإ رهاب أو تبييض الأموال، مع عدم الإبقاء على التدابير التحفظيه بعد انقضاء هذه المدة إلا لق رار قضائي كما نص على عدم الاعتداد بالسر المهني في مواجهة خلية الاستعلام المالي و الأشخاص الخاضعين لا لتزام الإخطار بالشبهة عن هذ هالعمليات مع إعفائهم عن أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية متى تصرفوا بحسن النية.

– أما الفصل الرابع نص على التعاون الدولي باعتبار أن تبييض الأموال و تمويل الإره اب من الجرائم العابرة للحدود على أن يشمل هذا التعاون الدولي خلية

[1] - خابو شابحة، مرجع سابق، ص 82.

[2]- لعشب علي، مرجع سابق، ص ص 72– 73.

الاستعلام المالي وبنك الجزائر وكذا اللجنة المصرفية مع الهيئات المما ثلة لها في الدول الأجنبية مع مراعاة المعاملة بالمثل.

بينما يتضمن الفصل الخامس مجموعة من الأحكام الجزائية التي تنص على غرامات مالية تهدف إلى رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع إبلاغ خلية الاستعلام المالي بالعمليات المشبوهة الموجهة لعمليات تبييض الأموال و تهويل الإ رهاب، منع إفشاء الأسرار وعدم إبلاغ أصحاب الأموال و العمليات محل الإخطار، التـزام البنوك و المؤسسات المالية باتخاذ تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتـمويل الإرهاب و المتابعة الجزائية.

–ويتضمن الفصل السادس الأحكام الختامية التي تم بموجبه إلغاء المواد من 104 إلى 110 من قانون المنافسة لسنة 2003 و تم تعويضها في هذا القانون.[1]

الفرع الثالث

القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون العقوبات

بموجب هذا القانون أدرج ضمن الفصل الأول من قانون العقوبات المتعلق بالجنايات و الجنح ضد ا لأموال قسم سادس مكرر بعنوان تبييض الأموال يتضمن 8 مواد جديدة من 390 مكرر إلى 390 مكرر 7 حيث جرم هذا القانون غسل الأموال عن طريق أحكام قانونية تمكن من مكافحة هذه الآفة محددا الهدف من عملية غسل الأموال على أنه إخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإد راجها في اقتصاديات الدول و كذا مساعدة الأشخاص المتورطين على الإفلات من العواقب القانو نية للأفعال و يتضمن المادة 390 مكرر من هذا القانون الأفعال التي تشكل ج رائم تبييض الأموال و التي تم شرحها سابقا عند التطرق لتعريف جريمة تبييض الأموال.[2]

[1] - العشب علي، مرجع سابق، ص 75.

[2] - بن عيسى بن عليه، مرجع سابق، ص 139.

الفرع الرابع

القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن لقانون العقوبات المالية 2003

وردت ضمن ترتيبات القانون رقم 02—11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 جملة من التدريبات ذات صلة بتبييض الأموال لاسيما المواد 104 إلى 109 و من خلال نص المادة 104 التي نصت على عدم الاحتجاج بالسر البنكي و السر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي و أعطت المادتان 105 و 106 منه لخلية الاستعلام المالي إمكانية الأمر بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة بتأجيل تنفيذ كل عملية بنكية أو تجميد الأرصدة الموجودة في ح ساب كل شخص طبيعي أو معنوي محل شك بكبير فيما يخص تبييض الأموال و ألزمت المواد من 107 إلى 109 المخولة القيام بعمليات الوساطة أو ما يماثلها، بتبليغ الخلية وسلطات الرقابة المتتالية التي تنتمي إليها بهو يت مسيرها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مش بته بها و إعلان الخلية بأي عملية ذات مبلغ إجمالي معبر بالنظر إلى الظروف المعني مع الاحتفاظ بالسر المهني تحت طائلة قانون العقوبات.[1]

المطلب الثالث

جهود مكافحة غسيل الأموال الصعيد العربي

رغم أن الجهود العربية في مجال مكافحة تبييض الأموال لا تزل دون المستوى مقا رنة بالجهود الدولية (الأوروبية و الأمريكية) إلا أن الدول العربية لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة لمعالجة ظاهرة تبييض الأموال بالإضافة إلى إصدار و توقيع العديد من الاتفاقيات و الوثائق و سنتعرض في هذا المطلب إلى أهمها.

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص 70.

الفرع الأول

القانون العربي الموحد للمخدرات 1986

تم إعتماد هذا القانون خلال الدورة الرابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء بالمغرب يومي 4و 5 فيفري 1986 و كانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناءا على التوجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهر مكافحة المخدرات[1].

و في الدول العربية المنعقدة سابقا و الهدف من وضع هذا القانون هو إيجاد صيغة أو أرضية تشريعية موحدة مشتركة بين جميع الدول العربية لتصل إلى درجة تكامل تشريعي إن أمكن بالإضافة إلى هداية الدول العربية في سنها للتشريعات الجديدة التي تنظم شأن التجارة غير المشروعة بالمخدرات المؤتمرات العقلية إلى صيغة غير موحدة.

و لقد أقرت المحكمة المختصة صلاحيات إلقاء الحجز على الأموال المنقولة أو غير المنقولة لكل من الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو هيأ أو جهز مكان لتعاطي هذ ه المخدرات و أعطى ذات القانون المحكمة المختصة صلاحية التحقق من مصدر هذه الأموال حيث تقوم كل دولة وفقا لهذه الاتفاقية بإخطار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي جريمة من هذه الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.[2]

[1]- عبد الله محمول الحلو، مرجع سابق، ص 305.
[2] - بن عيسي بن عليه، مرجع سابق، ص ص 132-133.

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1994

اصدر مجلس و زراء الداخلية العرب بدو رته 11 قرار رقم 215 لسنة 1994 بتاريخ 1994/02/05 متضمن الموافقة على الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و لقد دخلت هذهالاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1996/06/30 بالإضافة إلى أن هذه الاتفاقية أضفت مزيدا من العلاقات القوية بين تجار المخد رات و أنشطة غسل الاموال و هذ هالاتفاقية تعد استنساخا لا تفاقية فيينا 1988 ويتبين ذلك من خلال نصوص موادها خاصة تلك التي تتحدث عن التعاريف و الج رائم و الجزاءات (المادة 1 و المادة2 فقرة 1) كما نتحدث أيضا عن الجرائم و الجزاءات.[1]

هذه الاتفاقية أكدت على ضرورة تجريم نشاط غسل الأموال و إخفاء طبيعة الأموال القذرة أو تمويهها أو تضليل مصدرها مع العلم أنها مستمدة عن طرق غير مشروع، أيضا أكدت على ضرورة الإطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجار يةو تبين أهمية التعاون بين الدول الأط راف في مجال مصادر الأموال القذرة و النص على كيفية التصرف فيها[2] وأقسامها.

[1] - لعشب علي، مرجع سابق، ص 56.

[2] - صالحي نجاة، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثالث

مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي جويلية 2002

تم إعداد هذا المشرح ت رفيذا لتوصية من توصيات المؤ تمر العربي الرابع عشر لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات الذي انعقد بتونس ما بين 19 إلى 20 جويلية 2002 و المسمتدة بموجب قرار وزراء الداخلية العرب رعم 339 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتضمن هذا المشروع 40 مادة موزعة على 9 أبواب يتضمن الباب الأول و الثاني أحكاما عامة تبرز موض وع القانون المتمثل في التنظيم و مكافحة غسل الأموال و أحكام خاصة بجرائم غسل الأموال من حيث التعريف و التجريم و العقاب.[1]

— أما الباب الثالث و الرابع حدد الأشخاص الطبيعيين و المعنويين التي ين طبق عليها القانون لارتكابهم جرائم تبييض الأموال وواجبات الوسطاء المال يين بخصوص التثبت و تحديد صاحب الحق الاقتصادي و حفظ و إعداد الوثائق و إتخا ذ التدابير التنظيمية اللازمة لمنع غسل الأموال، وتطر قت الأبواب ا لأخرى إلى سلطات الم راقبة سواء تلك المستحدثة بموجب قوانين خاصة أو في مادة مكافحة غسل ا لأموال و التعاون بين مختلف السلطات و معالجة المعطيات الشكلية.[2]

الفرع الربع

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 2004

يعد إنشاء هده المجموعة من أبرز الجهود الإقليمية و العربية وذلك لتدعيم التعاون بين دول المنطقة في مجال غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما يساير ويلبي التوجهات الدولية في هذا المجال، أنشأت هذهالمجموعة في الاجتماع الوزاري الأول الذي عقد في عاصمة

[1] - بن عيسى بن عليه،– مرجع سابق، ص 19.

[2]- حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص 23.

البحرين (المنامة) في يوم 30 نوفمبر 2004، قررت كل من الجزائر، البحرين، مصر، الاردن، الكويت، لبنان وغيرها من بعض الدول تشكيل هيئة إقليمية على غ رار مجموعة العمل المالي هدفها مكافحة غسل ا لأموال بالإضافة إلى أن تسمية هذه المجموعة ت عرف باختصار(MENAFATF) ويكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين الذي يبلغ عدد أعضائها حاليا 17 دولة عربية بالإضافة في مراقبين و ممثلين عن كل من: مجموعة العمل المالي، البنك الدولي صندوق النقد الدولي، مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجريمة.

وتعتبر هذه المجموعة ذات طبيعة طوعية و تعاونية فهي ليست منبثقة على معاهد دولية إذ هي اتفاق بين دول أعضاءها تمتع بالاستقلالية عن أية دولة أخرى يتم تحديد جدول أعمالها وإجراءاتها بتوافق أراء جميع أعضاءها كما أنها تهدف إلى تنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى التوصيات ال تسعة المتعلقة بمحاربة تم ويل الإرهاب، تنفيذ معاهدات و اتفاقيات الأمم المتحدة ذات صلة بموضوع مكافحة غسل الأموال، التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتز ام بالمعايير و الإج راءات التي تضمنتها التوصيات الأ ربعين لمجموعة العمل المالي و كذا اتفاقية الأمم المتحدة ذات صلة بالموضوع، العمل س ويا لتحديد المواضيع المرتبطة بعمليات تبييض الأموال و تم ويل الا رهاب ذات الطبيعة الإقليمية واتخاذ التدابير الفعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتم ويل الإرهاب طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء.[1]

[1]-بن عيسى بن عليه، مرجع سابق ص 113، 114.

خاتمة

من خلال ما تقدم من تحليل لظاهر تبييض الأموال، و من خلال إعطاء المفاهيم المختلفة لهذه الظاهر، و أهم المصادر و الا ليات التي تسند إليها بهدف إعطاء الصبغة الشرعية للأموال المجهولة المصدر عن طريق غسلها .

و من خلال أهم المراحل التي مرت بها، فقد أصبحت ظاهر تبييض الأموال من أكبر الجرائم الاقتصادية في العالم، خاصة مع دخول عصر العولمة و تحرير رؤوس الأموال، مما أدى إلى وجود تأثيرات على المستوى العالمي والمحلي مما يتطلب تكثيف الجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، حيث أن مجرد قوانين ردعية لا يكفي للتقليل من هذه الظاهر، بل لابد من:

1 -[تفعيل جميع الجهود و العمل بشكل جدي على المستوى المحلي بين مختلف الأطراف]، لتفعيل طرق الرقابة من خلال إن شاء قائمة دولية للمدانين في ج رائم المخدرات و غسيل الأموال و أصحاب السوابق و المشبوهين— تشمل الأفراد و المؤسسات و الشركات، بحيث يتم تغذية هذ ه القوائم من قبل وز ارات العدل الداخلية بين دول العالم.

2 -توعية موظفي المصارف و تدريبهم على معرفةتقنيات المكافحة، وذلك من خلال [عقد ندوات محليا و عالميا، بالإضافة إلى تدريب العاملين في الهيكل المالي على العمليات المشبوهة و المشكوك في شرعيتها.]

3— تفعيل دور لجنة معالجة المعلومات المالية، التي نصبت خلايا الم راقبة في وسط البنوك والمصاريف CNEP التي قامت بتوظيف 50 إطارا لمكافحة و متابعة حيثيات الظاهر في ديسمبر 2005.

وإن شروط نجاح المكافحة في المرحلة الأولى لها، تتطلب دو را متيقظا من المصارف وعدم إخفاء أي محاولة لتبييض الأموال.

أما على المستوى العالمي؛ [تحقق التعاون الدولي] على نطاق واسع، و بالتالي إضعاف العصابات و القوى المستفيدة منها، ومحاربة تبييض الأموال تحتاج إلى تضافر كافة الأطراف، وسد كافة الثغرات.

كذلك عقد اتفاقيات<< اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف >> تحت مظلة الأمم المتحدة، وضرورة متابعة تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالتعاون الدولي، و التأكد من أن التنفيذ يتفق مع مضمون الا تفاقيات و هدفها.

ولعل من المجالات الهامة للتعاون الدولي، هو [التعاون في مجال تبادل الخبرات و المعلومات و التدريب المشترك على كيفية مكافحة الجريمة]، ا و الأساليب الفعالة من واقع الخبرات و التجارب العملية، بتعقب عمليات تبييض الأموال و القضاء عليه.

1-باللغة العربية

أولا: الكتب

1 - بول ألان شروت، الدليل المرجعي بشأن مكافحة تبييض الأموال و محاربة تمويل الإرهاب، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

2 - حسام الدين محمد احمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002، بشان مكافحة غسيل الأموال فى ضوء التشريعات الحديثة، دار النهضة العربية،2003

3 - سليمان عبد المنعم، دروس القانون الجزائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000

4 - عادل عبد العزيز السن، غسيل الأموال من منظور قانوني و إداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008.

5 - مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2004

6_ هدى حامد قشقو ش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية القاهرة 2004

7-وسيم حسام الدين الأحمدي، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، بيروت، دون سنة النشر.

8-توفيق شمس الدين اشرف، دراسة نقدية لقانون تبييض الأموال في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.

9-عاشور قويدر كتوش، ظاهرة غسيل الاموال من مظاهر الف سراد الاداري و المصرفي الجزائري و

اساليب مكافحته، المؤتمر الدولي حول اصلاح النظام المصر في الجزائري في ظل التطورات العالمية، كلية الحقوق الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2008

10-عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بيروت، دون سنة النشر.

11-عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، (قانون الوقاية من الفساد و مكافحته) ، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر2008،

12-علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007

13- عمرو عيسى الفقي، مكافحة غسيل الأموال في الدول العربية، مصر، دون سنة النشر.

14-نوري موسى شقيري، المؤسسات المالية المحلية و الدولية،دار المسيرة للنشر، عمان، 2009.

ثانيا: الرسائل والمذكرت الجامعية

ا : رسائل الدكتوراه

1 -بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

2 -صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص علوم و شريعة ، جامعة وهران، 2015-2014.

3 -عبد الرزاق يخلف، متطلبات نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب – دراسة للجهود الدولية وكيفية الاستفادة منها في الجزائر-، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2012.

4 -كريمة تدريست ، دور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2014.

ب: المذكرات الجامعية

1— بن عيسى بن علية، الجهود الدولة لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2009؛ 2010.

أ -2— جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، تلمسان، 2008/2007.

ب- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، و تكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير، 2010—2011 .

ت- وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكر ماجستير، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .

ث- صقر بن هلام المطيري، جريمة تبييض الاموال، دراسة نقدية مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، جامعة نايف، 2004.

ج- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير، فرع التنظيم السياسي و الإدا ري، تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، الجزئر3، 2013.

7 – رابح لعراجي، جريمة تبييض الأموال وآثارها السلبية على الإقتصاد الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة و أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

8 - شابحة خابو ، أمينة طير، آثار ظاهر غسيل الأموال على الاقتصاد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014 – 2015 .

9 – أسامة نواصرية، جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، تخصص قانون خاص2013—2014.

ثالثا المقالات :

1 -أيسر جينيفرودي كوكر لويس، "حول مكافحة غسيل الأموال"، رقم 56 **أوت** 2009 .

2 – بوزيان عليان،" إشكالية التجريم في جريمة تبييض الأموال"، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 (غير منشورة).

3 - عبد الحق بن تفات، "الآثار الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال"، أعمال الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، يومي 10 و 11مارس 2009 (غير منشورة).

4 - عبد الله غانم، جريمة غسيل الاموال من منظور اقتصادي و قانوني، العدد6)

5 - علي **زهير** ، مكافحة عمليات غسيل الأموال **و** تمويل الإرهاب، مدير عام البنك المركزي العراقي، فرع البصرة.

ربعا: النصوص القانونية

أ- الاتفاقيات الدولية

1-اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،(باليرمو) المعتمدة من طرف الجمعية العادة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000؛ بالقرار رقم 129/54 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2000.

2_اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثلات العقلية، المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ،مصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 يناير 1995،ج ر عدد 7صادر في 15 فيفري 1995.

ب- النصوص التشريعية

1 -قانون رقم 05_01؛ مؤرخ **في** 6 فيفري 2005؛ يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ون مويل الارهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 11 ، صادر **في** 9 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 12-05، المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج ر عدد8، صادر في 15 فيفري 2012.

2 -قانون 06—01؛ المؤرخ في 20 فيفري 2006؛ المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 معدل و متمم بالامر رقم 10-04؛ مؤرخ في 26 اوت 2010، ج ر عدد 50 صادر **في** 1 سبتمبر 2010

2 معدل و متمم بالقانون 11 _15 مؤرخ في 02 اوت 2011 ج ر عدد 44 صادر في 10 اوت 2011

ج- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 7 افريل 2002 يتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها ج ر عدد 23 صادر في 7 افريل 2002 معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157.13 مؤرخ في 15 افريل 2013 خ ر عدد 23 صادر في8 أفريل 2013.

II- باللغة الفرنسية

OUVRAGE

-CHEERI Rachida , lutte contre le blanchiment d'argent sale,realités et perspectives :cas de l'Algerie,Alger,sans année d'édition

الفهرس

مقدمه 02

الفصل الأول ماهية جريمة تبييض الأموال.....08

المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال.....10

المطلب الأول. : تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال.....10

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال.....11

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال.....13

المطلب الثاني : التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال.....17

الفرع الأول: التعاون في المجالات القانونية **والإدارية** والقضائية.....18.

الفرع الثاني: التعاون في جمع وتبادل المعلومات.....19

الفرع الثالث : **مراقبة** التحركات النقدية .....22.....

المبحث الثاني :الآليات الوطنية و الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال 25

المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....25

الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي 25

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.....28

الفرع الثالث : صعوبات ومعوقات مكافحة جريمة تبييض الأموال 31

المطلب الثاني : الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....33

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة الخاص بمراقبة المخدرات.....34

الفرع الثاني: مجموعة العمل المالية و الدولية.....35

الفرع الثالث: صندوق النقد الدولي 37

الفصل الثاني : كيفية مكافحة جريمة تبييض الأموال 41

المبحث الأول:التجريم في التشريع ذات الصبغة الدولية.....42

المطلب الأول: الاتفاقيات والوثائق الصادر عن الأمم المتحدة لمكافحة ظاهر تبييض ا لأموال.. 42

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988 42

الفرع الثاني: القانون النموذجي 1995.....43

الفرع الثالث. : الإعلان السياسي 1998 44

الفرع الرابع : اتفاقية باليرمو 2000 46

الفرع الخامس : اتفاقية فينا 2003 47

المطلب الثاني: الاتفلقيات والوثائق الصادر عن الإتحاد الأوروبي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال 49

الفرع الأول : اتفاقية المجلس الأوروبي 1990 .....49.....

الفرع الثاني : اتفاقية ستراسبورغ 1990 49

الفرع الثالث : التوجيه الأوروبي 1991 50

الفرع الرابع : معاهدة ماستريخت 1992 50

المطلب الثانى : الاتفاقيات والوثائق الصادر ت عن الإتحاد الأوروبى لمكافحة ظاه رة تبييض

الأموال.....51

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988 52

الفرع الثاني : المنظمة الدولية لهيئة الأوراق المالية 1992 .....52.....

الفرع الثالث : مجموعة ايجمونت EGMONT لوحدات المعلومات المالية 1995 53.....

الفرع الرابع : الجمعية الدولية لمراقبة التأمين 2000 .....54.....

المبحث الثاني : الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد العربي 54.....

المطلب الأول : الجهود المبذولة في التشريع المصري .....55.....

الفرع الأول : قانون رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة تبييض الأموال 55.....

الفرع الثاني : قانون رقم 34 لسنة 1971 المصري بشأن تنظيم فرض الحراسة و التأمين سلامة الشعوب57

الفرع الثالث : قانون رقم 62 لسنة 1975 يتعلق بالكسب غير المشروع 57.....

الفرع الرابع : قانون 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات بالبنوك 58.....

المطلب الثاني : الجهود المبذولة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري 58.....

الفرع الأول : المرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعمال المالي و تنظيمها .....59.....

الفرع الثاني : قانون رقم 02 – 11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003 60

الفرع الثالث : قانون رقم 05 – 01 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .....62.....

الفرع الرابع : قانون رقم 04 – 01 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن لقانون العقوبات 62.....

المطلب الثالث : جهود مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيد العربي 63.....

الفرع الأول : القانون العربي الموحد للمخدرات1986 .....64.....

الفرع الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية 1994 65

الفرع الثالث : مشروع القانون العربي النموذجي الاسترشادي جويلية 2002 66.....

الفرع الرابع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا 67.....

خاتمة 69

قائمة المراجع 71

الفهرس 78